المرافق 20 ديسمبر سنــة 1983 م

السنة العشرون

الجهورية الجتزارية الديمقراطية الشفيكة

الركبي المساور

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب رومراسيمٌ ف رارات مقررات مناشیر . إعلانات و سلاعات

الإدارة والتحريسي	غنج المنواغو	واخبل الجنزالين		
الإمالية الماسة للحكومة	سنسا	سنبة	6 اللهو]
الطبيع والاقشراكيات اطارة الطبعية البرمميسة	E+2 80	E-9 20	g** 30	
7 و 9 و 13 شارع ميدافانور پڻ مياري _ الجزائر	g., 150	2-s y00	E.* 50	والبسطة ولامسلية وارجعتها
بىيىتى 1.1 . 15 . 45 يى _{2.5} يى 50 _ 3206	بسائيها نفقان الارسال	ļ i		ļ

عمن التسخة الإصلية : 00رة ودين النسخة الاصلية وترجمتها ⁰⁰ر2 دوج كين العدد للستين السابقة : ⁰⁰ر1 دوج وكسلو اظهارس سيانا للمشتركين، الطلوب منهم اومنال تفاقف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعبلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير المشوان ^{1,30} دمج و لمن النشـر على امسام

فهـــرس

فسوانيس وأوامسر

تَأْنُونُ رِقْمَ 83 ــ 10 مؤرخ في 14 رمضان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 (استدراك).

مراسیسم، قرارات، مقسررات

وزارة الماليسة

مراسيم مؤرخة في 25 صفر عسام 1404 المسوافق 30

توقعير سنة 1983 تتضمسن انهاء مهسام نسواب 3265 مديرين.

مرسوم مسؤرخ في 25 صنفر عسام 1404 الموافسق 30 توفييس منسة 1983 يتضمسن انهساء مهسسام 3205 مكلف ينهمة.

مرسوم مؤرخ في 26 مسفر عسام 1404 للوافسين أوله ديستېس سنېسة 1983 يتضمسن تمسييي 3265 ټائپ مدين.

فهسرس (تسابسع)

وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 26 صفى عام 404 المواقعة أول ديسمبال سناسة 1983 يتضمحان تعسمبين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطياة الشعبية.

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 المواقعة آول ديسمبر سنسسة 1983 يتقسمن تعسسيين محديرين للصحبة بالمجالس التنفيسانية للولايات.

وزارة الاسكان والتعمير

عرسوم مسؤرخ في 25 صفر عسام 1404 الموافسة 30 نوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن انهساء مهسسام المدير العسام للشسركة الجهسوية للبنساء في الجنوب.

هرسوم مسؤرخ في 25 صفر عسام 1404 الموافيق 30 نوفعيسر سنسة 183 يتضعمن انهاء مهمسام المدير العام للشركة الوطنيسة الاشغال المنشآت الاساسية واليناء.

موسوم مسؤرخ في 25 مسفر عسام 1404 الموافسة 30 توفعيس سنسة 1983 يتضمسن انهاء مهسام المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال المعومية بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافق أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمن تعسسيين المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبليدة. 3266

مرسوم مؤرخ في 26 صفى عام 1404 الموافعة أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمن تعسيين المدين العام لعؤسسة الانجاز والبناء بعدينة الجزائر.

رسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافعق أول ديسمبسر سنسسة 1983 ينضمسن تمسسيين المسدير العام لمسؤسسة البناء بمسدينة المجزائر،

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافيق أولَ ديسمبنن سننينة 1983 يتضممن تعننيين المدير المام لمؤسسة الاشخال يقسنطينة، 3267

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافعة أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمس تعسسيين المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة.3267

مرسوم مؤرخ في 26 صفق عام 1404 الموافعة أول ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تعميين المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة. 3267

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سندية 1983 يتصمحن تعجيبي المحديد العام للموسسية الاشتراكية لاشغال الشرق.

وزارة التعليسم والبعث العلمسي

مرسوم رقم 83 ــ 733 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة و198 يحل الهيئة الوطنية للبحث العلمي ويحول اختصاصاتها وأعمالها.

مرسوم سؤرخ في 25 صفر عمام 1404 الموافيق 30 نوفمبر سنسة 1983 يتصمن انهمساء مهمام مدير المركز الجامعي بسمليف، 3268

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عبام 1404 الموافيق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتفعمن تعسسيين مسعدين جامعية العلسوم والتقنولوجيسسا وحواري يومدين، ئائب مدير.

3284

فهسرس (تسابسع)

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عبام 1404 الموافيق أول ديسميس عنسسة 1983 يتضمين تعسمين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات 2088

مرسوم مؤرخ في 26 منفر عبام 1404 الموافيق أول ديسمبر سنبية 1983 يتفيمن تعبيبين تأثبة مدير. \$268

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 – 734 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1983 بعدد 1983 الموافيق 17 ديسمبر ستية 1983 يعدد كيفيات تنفيذ استثمار التجديد عميلا بالمادة 15 مق القانيسون رقم 82 – 11 المبؤرخ في 2 ذي القميدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

مرسوم رقم 83 - 735 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تعداد قطاعات الاعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنينها.

موسوم رقم 83 ـ 736 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنــة 1983 يتضمئ تنظيــم برمجــة الدراسات ذات الطابــم الاقتصادي.

مرسوم رقم 83 مـ 737 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 77 ديسمبر سنسمة 1983 يتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه نشاط وتسيير الشركة المختلطمة الاقتصاد ومراقبته.

مرسوم رقم 83 ــ 738 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتعلق بطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد.

مرسوم مؤرخ في 26 صغر هام 1404 الموافق أول ديسمبس سنسة 1983 يتضمن تعسيين المدير العام للتهيئة العمرانية، 3284 مرسوم مؤرخ في 26 صفر هام 1404 الموافيق أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمن تعسيين

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمئ شمروط تجهيز السيارات بتركيبات خاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالهاء

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى

مرسوم مسؤرخ في 25 صنفن عسام 1404 المرافيق 30 توفعينن سننة 1983 يتضمين انهاء مهنام تائب مدير.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 ألمبوافق أول ديسمبر سنسمة 1963 يتضمن تعيمسين رئيس ديوان.

مرسومان مؤرخان في 26 صفر هام 1404 الموافق أول اول ديسمبر سنة 3891 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص.

من سوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافق أول ديسمبس منسسة ر198 يتضمسن تعسسيين المدين العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافيق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين المدير العلمام للعكتب الوطنسي للدراسيات الفابية.

فهسرس (تسابسع)

مرسوم مؤرخ في 26 صفّ حسام 1404 الموافسيّ أول ديسمېس سنسسة 1983 يتضمسخ تعسسييخ المديس المسام للمعهد التقنولوجي للغابسات بباتنة، 3**2**91

سرسوم مؤرخ في 26 صفر هام 1404 المواقسين أول ديسمېس سنسسة 1983 يتضمس تمسسيين مدير المعهد الوطنى للايحاث الغابية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسين أول ديسمېس سنيسية 1983 يتضمسن تعسسيين 3292

قرار وزاری مشترک مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام 1403 الموافسة 26 يونيو. سنبسة 1983 يتضمن أجرأه مسابقة مهنية للالتحاق بسلك مهندسي الدولة في الغايات... 3292

قرّار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان هام 1403 المواقديق 26 يونيو سنية 1983 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحسياق يسلك التقنيين في الفلاحة (فرع الغايات).

قرار وزاری مشترک مؤرخ کی 15 رمضان عام 1403 المرافيق 26 يرنيو سنية 1983 يتضمن اجراء

مسابقة مهنيسة للالتحساق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة (فرح الغابات). 3297

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 15 رمضان هام 1403 المرافسة 26 يونيو سِنسة 1983 يتضمع اجراء مسابقية على أساس الاختبسارات للالتعاق يسلك الاعران الأدَّأريين. 3300

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنسسة 1983 يتضمن أجسراء امتعان للالتحاق بسلك الاعسوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة (قرع الغابات). 3303

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 20 شيوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنسبة 1983 يتضمئ تنظيسم واجراء مسابقة مهنيسة للالتحساق بسلك مهندسي التطبيسة في الفلاحسة (فسدرع 3305 الغابات).

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 توقعين سنة 1983 يتضعنان انهاء مهسام 3307 نائبي مدير.

قَالُونَ رَقَمَ 83 ــ 10 مؤرخ في 14 رمضــان عام 1403 الموافق 25 يونيو سنة 1983 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1983 (استلراك).

ومضان عام 1403 الموافق 28 يونيو سنة 1983.

الجريدة الرسمية - العدد 27 الصادر بتاريخ 17

_ الصفحة 1752 ـ العمود الثاني _ المادة 178 ـ 15 السطر الثاني.

بدلا من : ... المادة 178 ت 13 أعلاه...

يقرأ: ... المادة 178 ــ 14 أعلام... (الباقى بدون تغيير).

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الماليسة

مراسيم مؤرخة في 25 صفر عام 1404 الماوافق 30 توفعبر سناة 1983 تتضمن انهاء مهام مديرين.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفص هام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيسد رابح ابراهيمى، بصفت تاثب مدير للجباية والمنازعات بعديرية الجمارك، لتكليف بعهام أخيرى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفى عام 1404 الموافق 30 نوفعبر سنة 1983 تنهى مهام السيسد حسى عمروش، بصفت نائب مسدير النزاعات والدراسات القضائية بمديرية الوكالة القضائية للخزينة، لتكليفه بمهام اخرى.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفعى عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيعد فاروق بلحبيب، بصفته نائب مدير تنظيم المصالح بمديرية الجمارك، لتكليفه بعهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عسام 1404 الموافسق 30 نوفمبر سنة 1983 تتضمسن إنهاء مهسام نسواب مكلف يمهمسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 25 صفــر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهی مهـام السیـــد علی بوشامة، یصفته مکلفا یمهمة، لتکلیفه یمهـام اخـــری.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافسي أول ديسميس سنسسة 1983 يتضمن تعسيين تاثب مدير،

بسوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفسر عام 1404 الموافسيق أول ديسمبسس سنة 1983 يعين السيب على بوشسامة، تائب مدير السدراسات والبرمجسة والتنظيم بالمديرية العمامة للغزينية والقسرض والتأمينات.

وزارة الشسؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافسق أول ديسمبر سنسسة 1983 يتضمن تعسمين قنصل للجمهورية العزائرية الديمقراطيسة الشعبيسة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفيد عام 1404 الموافيية أول ديسمبيس سنة 1983 يمين السيسه أحميد قسرمود، قنصيلا للجمهيورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية بفاو (جمهورية مالي).

وزارة الداخليسة

مرسوم مؤرخ في 26 صغر عام 1404 الموافيق أولُ ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمن تمسيين مديرين للصحسة بالمجالس التنقيديسة للولايات.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 الموافق اول ديسمبر سنة و193 يعين السيادة الآتية اسماؤهم مديرين للصحية بالمجالس التنفيلذية للولايات التالية :

- ــ عزین ورطانی، بعنایة،
- ـ عبد الحميد عبادة، بالاغواط،
 - كمال العابد، بجيجل،
 - ـ بن يوسف بن طالب، بالمدية،
 - ـ أحمد قوراس، بسكيكدة،
 - ب لطفی سماتی، بنامنراست،
 - ــ صالح مكاشير، بتيزى وزو،
 - ـ فاروق الزاهي، بالجلفة،
 - ــ محمد فلاحي، بسعيدة،
 - ـ حبيب بڻ شاولية، بتيارت.

وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عسام 1404 الموافسق 30 نوفمبس سنسة 1983 يتضمسن انهساء مهسسام المدير العسام للشسركة الجهسوية للبنساء في الجنسوب.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفى عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد حسن حباس، بصفته مديرا عاما للشركة الجهوية للبناء فى الجنوب، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عنام 1404 الموافيق 30 توفعيس سنية 1983 يتضمين انهياء مهينام المدير العام للشركة الوطنينة لاشغال المنشات الاساسية والبناء.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 25 صفس عام 104 الموافق 30 توفعير سنة 1983 تنهى مهام السيد بلقاسم بن بعطوش، بصفته مديرا عاما للشمركة الوطنية لاشغال المنشأت الاساسية والبناء، لتكليفه بمهام آخرى.

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عسام 1404 الموافسق 30 نوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن انهاء مهسام المدير العام للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة العزائر،

يعوجب مرسوم مؤرخ في 25 صفص عام 2404 الموافق 30 نوفعبر سنة 1983 تنهى مهام السيد العيد قادة خلافي، بصفت مديرا عاما للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنسسة 1983 يتضمن تعسمين المدير العام لمؤسسة الانجاز بالبليدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفي عام 1404 الموافييق أول ديسمبيي سنة 1983 يعين السييد حسن حباس، مدير عاما لمؤسسة الانجاز بالبليدة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمن تعسيين المدير العام لمؤسسة الانجاز والبناء بمدينة الجزائر،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفس عام 1404 الموافسيق أول ديسميسس سنة 1983 يعين السيسد سعسطفى بغدادلى، مسديرا عاما لمسؤسسة الانجساز والبناء بمدينة الجزائرة

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافيق أول ديسمبنر سننتية 1983 يتضمنن تعليين المناوشية المناء بمنايية المحيزائر،

يموجب مرسوم مؤرخ في 60 صفس عام 1404 الموافسيق أول ديسمبسسي،سنة (195 يعين السيب بلقاسم بن بعطسوش سديرا عساما لمؤسسية البناء المدينة الجرائر.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمن تعسسيين المدير العام لمؤسسة الاشفال بقسنطينة.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 الموافييق أول ديسمبيير سنة 1983 يعين السييد على حماني، مديرا عاما لمؤسسة الاشعال يقسنطينة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنيسة 1983 يتضمن تعبيين المدير العام لمؤسسة البناء في قسنطينة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافيق أول ديسمبسس سنة 1983 يعين السيسد ذهبي عبابسية مديرا عباما لمؤسسسة المبناء في قسنطينة.

مرسوم دؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافق أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين المدير العام لمؤسسة البناء بورقلة،

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافرة العلاهر بويكر، مديرا عاما لمؤسسة البناء بورقلة.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافيق أول ديسمبسر سنسبسة د198 يتضمن تعسسيين المستدير العنام للمسؤسسسية الاشتبرانية (لاشغال الشرق .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 144**24** الموافييق أول ديسمينيس سنة 1493 يعين السيدد مصعلفي دهيمي، سديرا حأما للمؤسية الاشتراكية لاشغال الشرق.

وزارة التعليسم والبحث العلمسى

مرسوم رقم 83 ـ 733 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يعل الهيئسة الوطنية للبعث العلمي ويحول اختصاصاتها وإعمالها.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستيور، لاسيمسا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ويمقتضى الامر رقم 73 - 44 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمئ انشاء الهيئة الوطنية للبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 سـ 45 المؤرخ في 27 ربيع الاول عام 1402 الموافق 23 ينائي سنة 1982 والمتضمن انشــاء المجلس الاعلى للبحث العلمي والتقني،

ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضي بأن انشاء الهيسسات العمومية وعملها من اختصاص السلطة التنظيمية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحل الهيئة الوطنية للبحست العلمي.

المادة 2: تؤول الى الهيئات المعنية لهذا الغرض وفقا للتشريع الجارى به العمل، الاعمال والعقوق والالترامات والهياكل والوسائل والاسلاك التى كانت تعوزها او تسيرها الهيئة الوطنية للبحث العلمى.

المادة 3 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيسسين المرتبطين بنسبيا رائهياكل والاعمال والوسانسسال

المحسولة وعملها والتزاماتهم خاضعة للاحسكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية، التي تسرى عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مسؤرخ في 25 صفر عسام 1404 الموافسق 30 نوفمبسر سنسة 1983 يتضمسن انهساء مهسسام مدير المركز الجامعي بسطيف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 توفعبر سنة 1983 تنهى مهمام السيست شمس الدين شيتور، يصفته مديرا للمركز الجامعي بسطيف، لتكليفه يمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فی 26 صفر عسام 1404 الموافق أول دیسمبسر سنسسة 1983 یتضمسن تعسیین مسدیر جامعیة العلسوم والتقنبولوجیسا «هواری بومدین».

بعوجب مرسوم مؤرخ فی 26 صفصی عام 1404 الموافسیق أول دیسمبسسی سنة 1983 یعین السید وشید حروبیة، مدیرا لجامعة العلوم والتقنولوجیا «هواری بومدین».

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين مدير المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفس عام 1404 الموافقة آول ديسمبسس سنة 1983 يعين السيد شمس الدين شيتور، مديسرا للمدرسية الوطنيسة المتعددة التقنيات.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين ثائبة مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 صفى عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنسة 1983 تعين السيسدة يعينة دهينة زوجة بالطاهر، نائبة مدير للتبادل بين الجامعات.

وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 83 ـ 734 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنـة 1983 يعدد كيفيات تنفيذ استثمار التجديد عمـلا بالمادة 15 من القائــون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي القعــدة عام 1402 الموافق 21 عشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الغاص الوطني.

ان رئيس الجمهورية، 🕝

م بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

سد وبنساء على الدستــور، لاسيمـا المادثان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ ويمقتضى القانون رقم 80 ـ II المؤرخ فى 5 صفر عام 1401 الموافق 13 ديسمبر سنية 1980 والمتضمئ المخطط الخماسى 1980 ـ 1984،

وبمقتضى القانون رقم 81 ـ 02 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 الذي يعدل ويتمم الامن رقم 60 ـ 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية.

د وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي المخاص الوطني، السيما المادة 15 منه،

سد وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 261 المؤرخ في 27 ذي القمدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمى تحديب مسلاميات وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

... وبمنتضى المرسوم رقم 83 ... 89 المؤرخ فى 37 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمئ انشاء الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 100 المؤرخ في 15 ربيع الثاني هام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمين انشاء فهــرس وطنى للمؤسسات الاقتصادية المعاصة لدى الديـوان الوطنى لتوجيه الاستثمار المحاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتسبولى العبادر الاقتصادى الخاص الوطنى انجاز استثمار التجديد الخاضع لاحكام المادة 15 من القانون رقم 82 ــ II المؤرخ في 12 غشت سنة 1982 المذكور أعلاء، حسب الشروط والاحكام والاجراءات المحددة في عدا المرسوم.

المادة 2: تكون الغاية من استثمار التجديد المذكور في المادة الاولى أعلاه، تعويض التجهيز أو جزء منه عندما تترتب عن الاستمرار في تشغيله كلف استغلال وصيانة مرتفعة بشكل غير عادى بالنسبة الى تجهيزات يمكن مقارنتها بها، وذلك بالاستناد الى المعايير المعمول بها في القطاع أو في المهنة.

يجب أن تكون الكفاءة الاسمية الاجمالية للتجهيزات بعد تجديدها معادلية بقدر أو بأخر لنسبة 15 % من الكفاءة الاسمية الاصلية بالنسبة الى نشاط معاثل للنشاط المنصبوس عليه في اعتماد الاستثمار المطلوب تجديده، أو معارس في أطار أحسكام المادة 40 من القانسون رقم 22 ـ 22 ـ 21 المذكور أعلاء.

المادة 3: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على تجديد التجهيدات أو أجهزاء من التجهيزات المنصوبة التي لا تتواوز قيمتها خمسة وعشرين (25) ألف دينار، كما لا تطبيب قاملي قطع الفيار المنصمة لمبيانة التجهيزات المنصوبة وتمهدها بالرعاية.

يتم شراء التجهيزات التي تبلغ قيمتها 25.000 الف دينار أو تقل عن هذا المبلسخ وكذلك قطع النيار لدى الهياكل الملائمة بنساء على طلب من المعنيين حسب الاجراءات المعسول بها في هذا المجال.

المادة 4: تكون أسباب تجديد التجهين بمفهرم المادة 2 أعلاه حسب الأتى :

التلف المادى العادى للتجهيز أو قدمه ي
 التجهيز المنكوب أو المصاب بحادث ي

المادة 5: يجب أن تكون أجزاء التجهيز المطلوب تجديد، بسبب التلف المادى أو القدم مستهلكة مع الناحية العالية ومعفاة من التشغيل ومطروحة في أن واحد، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

المادة 6: يجب أن يكون التجهيسي المطلوب تجديده بسبب تمرضه لنكبسة أو حادث غير قابل للاستعمال ومطرحا.

وفى هذه العالة يتم النجديد بالاسبقية حسب اجراء استعجالى، ووفقا للشــروط المقررة في المادة 10 أدناه.

المادة 7: يرسل ملف طلب التجسديد الى الديوان الوطنى لتوجيه الاستثمار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه الذى يتولى جمسع كل طلبات التجديد التى تتجاوز مبالفها عتبسة 25.000 ألف دينار،

ويرسل العلف مشفوعا بالرأى التقنى الذي يعتدره الديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص

الوطنى ومتابعته وتنسيقه خلال الشهريع المواليين لتاريخ الايداع الى الوزير الذى يخضع له نشاط صاحب الطلب.

المادة 8: لا يقبل ملف تجديد التجهيز الا اذا اشتمل على الوثائق الآتية:

صيغة سيحدد مجتواها وتموذجها بقرار مع وزير التخطيط والتهيشــة العمرانيـة، يعلؤها الميادر،

_ طلب كتابي يقدمه صاحبه،

الموازنة وحساب استغيبالال الوحدة عن السنوات الغمس الاخيرة،

- معضر مؤسسة التأمين يثبت حالة التجهيزات هندما يكون التجديد مطلوبا بسبب تمرضها لنكبة أو حادث مما جعلها غير صالحة للاستعمال في أي نشاط انتاجي.

المادة 9: يتولى منح رخصة التجديد الوزير الذى يخضع له النشاط الاقتصادى الذى يقوم به الطالب.

يبلغ القرار الوزارى المشتسدك لصماحب الطلب وللديوان الوطنى لتوجيسه الاستثمسار الخاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه خلال التسعين (90) يوما الموالية لتاريخ تسليم الوزارة الملف.

ونى حالة رفض الطلب، يتسلم الطعيق وفقا للاحكام المقررة في قانون الاجراءات المدنية.

المادة 10 : يضع الديــوان الوطنى لتوجيه الاستثمار ومتابعته وتنسيقه ملاحظة لامستعجل، على ملف الطلب بالنسبسة الى حـالات تجديد التجهيز المتمرض لحادث أو نكبة، ويرسله الى الوزير المختص خلال الشهر المــوالى لتاريـخ الداع الملف.

ويبلغ قرار الوزير المغتمل لصاحب الطلب وللديوان الوطنى لتوجيسه الاستثمار الغاص الوطنى ومتابعته وتنسيقه خلال مدة لا تتجاوز 30 يوما كاملة ابتداء من تاريخ تسليم العلف.

المادة II: يستجاب لطلبات التجديد المسموح بها بمراعاة الامكانيات والتدابير المغررة في اطار البرنامج المام للاستيراد.

يتعين على المتعاملين العموميين المكلفين بانتاج و/أو استيراد التجهيزات أن يدرسوا طلبات التجديد المقدمة لهم لسبب نكبة أو حسادث على سبيال الاسبقية وأن يخطروا صاحب الطلب بما تقرر بشأن طلبه خلال ستين (60) يوما كاملا ابتداء من تاريخ تقديم الطلب.

المادة 12: ستبين كيفيات تطبيب هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من وزير التخطيط والتهيئسة المعرانية بعد استشارة بقية الوزرام المعنيين بالذات ان اقتضى الامر.

المادة 13: لا تخالف من الاحكام المعمول بها والمعلبة على تغيير النشاط الاقتصادى او توسيعه، والتى تبقى خاضعات لاجراء الاعتماد المنصوص عليه فى القانون رقم 82 ـ 11 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1402 الموافيان 12 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة به : ينشر هذا العرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهيورية الجزائريسية الديمقراطية الشمبيلة.

حرر بالجزائر في 12 ربيسه الاول هام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 735 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنسسة 1983 يتضمن تعداد قطاعات الاعمال العرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنينها.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئة
 الممرانية،

_ وبناء على الدستسبور، لاسيما المبادتان III _ 15 و 152 منه،

ر ويمقتضى القانون رقم 0 هـ II المؤرخ في 5 صغر عام 1395 الموافق I3 ديسمبـــر سنة 1980 والمتضمئ المخطط الخماسي 1980 ــ 1984،

_ ويمقتضى القانون رقم 82 ـ 12 المؤرخ في و ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتضمع القانون الاساسى للحرفى لاسيما المادة 22 منه،

ــ وبمقتضى الاس رقم 75 ــ 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتعبـــ سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

- وبعقتضى المرسوم رقم 80 - 137 المؤرخ فى 1980 عبادى الثانية عام 1400 الموافق 3 مايو سنة 1980 والمتضمع وضع فهمرس النشاط الاقتصادى والمنتجات،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 549 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق اول أكتوبر سنة 1983 والمتضمئ القانون الاساسى النموذجي للتعاونية المحرفية لاسيما المادة 2 منه،

س وبمقتضى المرسوم زقم 83 سـ 550 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 832 والمتضمئ تنظيم سجل الصناعات الميدوية والحرف،

- ويستنضى المرسوم رقم 83 - 551 المؤرخ في 24 ذى الحجة عام 1403 الموافق أول أكتوبر سنة 1983 والمتضمئ تحديد كيفيات اعداد المفهرس السوطني للعرفيين والتعاونيات العرفية ومسكه وضبطه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدد المفكام هذا المرسوم، عملا بالمادة 22 من القانون رقم 82 سـ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلاه كيفيات تعداد الاعمال العرفية وأسلاك المهن وتصنيقها وتقنينها.

المادة z : يكون تعداد الاعمال الحرفية وأسلاك المهتى وتصنيفها وتقنينها حسب فهرس نوعى خاص

بهم يضبط بالاستناد الى فهرس الاعمال والمنتجات المحدد في المرسوم رقم 80 ـ 137 المؤرخ في 3 مايو سنة 1980 المذكور أعلام، يلحق فهرس تعداد الاعمال الحرفية وأسلاك المهن وتصنيفها وتقنينها بهستدا المرسوم الذي يعد جزءا مكملا له.

المادة 3: يضمن قانون الاممال الحرفيسية المستعمل في الفهيسرس النبوعي سنة (6) أرقبام موضوعة على النحو الأتي :

- _ الرقم الاول يبين سلك الحرفي.
- ــ الارقام الخمسة الاخيرة تبين نوع النشاط الحرفي.

المادة 4: عدد أسلاك المهم عشرة (٢٥) وهي مرقمية من الصفر (٥) الى تسعة (9) على النحو الآتي :

- ٥ _ الاعمال العرفية المرتبطة بالاغذية،
- عناعة الطبيسين والجيس والعجارة وما يماثلها.
 - 2 ــ المناجم والمقالع،
 - و .. سناعة المعادن،
 - إلا العرفية المرتبطة بالبناء،
 - 5 _ صناعة الخشب والورق والورق المقوىء
- 6 _ مناعة الصوف والنسيسيج والجلد وما يماثلها،
 - 7 _ منتاعة منتجات مختلفة،
- 8 _ الغدمات المقدمة للمؤسسات والجماعيات المحلية والادارات،
 - و _ الخدمات المقدمة للبيوت.

المادة 5: تحدد الاعمال العرفية التي يعكس تسجيلها في سجــــل الصناعات اليدوية والمهسئ بالاستناد المالفهرس النوعي عندما تتوفر الشروط الواردة في القانون رقم 82 ــ 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المذكور أعلام

المادة 6 : يتم التمزيف الوطنى لكل حسسرفى وتسجيله في سجل الصناعات البدوية والمهن عسلى أساس الفهرس النوعى المحدد بهذا المرسوم،

المادة 7: يتم تجديد فهرس الاعمال العرقيسة وأسلاك المهن بسرسوم، وتتم ملاءمة فهرس الاعمال العرفية المعرفية مع فهرس النشاط الاقتصادى والمنتجسات المؤسس بسوجب المرسوم رقم 80 مد 137 المؤرخ في 5 مايو سنة 1980 المذكور اعسلاه حسب الاشكسال والشروط والاجراءات المقررة لهذا الغرض.

المادة 8: ينشر هــنا المرسوم في الجريدة الرسيسة للجمهـورية الجرائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيسع الأول عسام 1404 الموافق 17 ديسمبن سنة 1983.

الشاذل بن جديد

ملعبسق

فهـرس الاعمال العرفية 0 ــ الاغذيـــة

39.108 ــ معصرة الزيت وتكرير الزيت النباتي (المصسر).

40.701 ــ الطعانة بلامواد.

40.300 _ السناعة التقليدية للعجين الغذائي.

41.100 _ الخبارة.

41.101 _ ضناعة العليوي.

4r.102 ــ الخبازة وصناعة العلوى.

41.400 _ البسكتة ومنتجات الحمية.

42.000 _ صناعة التقطير الحرفية.

42.600 مستاعة السدر الحرفية،

44.200 _ تصبير الفواكه والخضر (تمسسور معضرة _ زياتين معضرة).

45.300 _ مناعة المبدلات المختلفية (توابل، مليح...).

45.400 _ تعضير البغ والهندياء، تحميص البغ.

46.100 _ صناعة التلسج،

47.700 _ صناعة أخرى لمواد غذائية.

1 _ صناعة الطين، الجيس، العجر وما يماثلها:

30,300 _ صناعة تقليدية لمنتجات مع صلمبال غير عاكسة (صناعة الفخار _ أوعية مختلفة).

30.700 _ صناعة تقليدية الأوانى المائدة وأشياء تأثيثية من الخزف أو الخزف الرقيق.

30.800 _ مناهبة تقليديبة للاوانى ولادوات المنزلية والمستعملة للزينة من الخزف الصيني.

30.900 _ صناعة تقليدية للخسسرف الفني والطلامات غير الصناعية.

31.000 _ قطم الحجر والاردواز،

31.100 ... صناعة الرخام.

31.200 _ صناعة تقليسسدية لانواع الجبس ومشتقاته.

32,200 _ منتجات أخرى مق الجبس.

32.300 _ منتجات أخرى من العجر والاردواز والرخام،

32.400 _ منتجات أخرى مصنوعة من الطين.

2 _ المناجم والمقالع

14,300 ـ استخراج الرمل وتعضيره، استخراج مواد الطبي.

14.400 _ الاستخراج المدنى للجبس وتعضيرة.

14.500 ــ الاستخراج الحبيسيرفي لحجن الجين وتحضيره.

14.600 _ مقالع المنامستال،

14.700 _ ألاستخراج الحرفى لمواد مقالـــع مختلفة غيـــر معدة لمواد البنــاء وتحضيرها.

25.200 _ الاستخراج الحرفي لاملاح البوتاس وتحصيرها.

15.200 ــ الاستخراج العرقى للملح وتحضيسره (بما في ذلك أحواض الملح).

25.600 __ الاستخراج الحرفى لانواع السزفت المدنى وتعضيرها.

35.300 _ الاشغال المرتبطة باستغلال المناجم.

و_صناعة العـــادن

20,200 ـ نعاسة حرفية (أحواض، خزانسات، براميل، قطع غيار...)،

21.300 _ صناعة عتاد الصقـــل،

22.200 _ تلبيس المعادن ومعالجتها (الكلفنة).

22.400 _ مقولبات میکانیکی،

22.700 ـ صناعة تسليح.

23.200 ــ التقوير ــ الغرط ــ مناعة المعازق، والبراغي، منابة

23.500 _ الصناعة الحسرفية للسلاسل والسليسلات.

23.700 _ الصناعة العرفية للاقفال والخسردة (باستثناء العزقات والمعازق والمسامير الدقيقة والنوابض).

23.800 ... صناعة العديد والنجارة المدنية.

23.900 _ صناعة المفاتيخ فين مقرونة بمبناعة الاقفال.

24.700 _ صناعة أدوات من الزنك والالومنيوم والصنيح المكلفي.

24.200 _ صناعة الادوات المنزلية وما يماثلها (أدوات المطبخ بالخصوص).

24.300 _ صناعة السكاكين وأدوات حادة.

24.400 _ صناعة الاثاث المدني.

24.500 _ العيناعة الحرفية لمسمواد التغليقة والتعبئة المعانية.

24.700 _ صناعة أدوات معدثية صغيرة.

26,300 _ صناعة توابع ثانوية وقطع غيسار للسيارات.

26.400 _ الحدادة الفتية (الحديد المطرق).

26.401 _ التحاسة الفنية (صينيات مرصعـــة أو منقوشة).

26.500 _ صناعة قطع النيار والتوابع الثانوية للدراجات والدراجات النارية.

26.700 _ أشغال أخرى على المعـادن (حديد، زنك، نحاس، الومتيوم، رصاص)...

56.100 _ صياغة للعادن الثمينة.

86.600 _ حدادة (سنـــاعة أدوات ومعدات فلاحية...).

4 _ أشغال البنساء

33.100 _ البنساء.

33.101 ـ التبليط.

33.102 _ التكليس (التجبيس).

العزائرية	للجنهورية	بدة الرسمية	العو

- 33.200 ـ هيكل السقف الخشبى، نجارة البناء، التركيب.
- 33.300 ـ التغطية، السمكنة، الكتابة، أخماد الاصوات،
- 33.400 _ صناعة الاقفال المستعملة في المباني.
- 33.500 ـ التركيب فيسسس المستاعي لتكييف الموام.
 - 33.600 _ تركيب ممدات مقاومة الحريق.
- 33,700 _ بناء المداخخ وتنقيتها غير المستأهيين.
 - 33.800 _ طلاء المساني.
 - 33.900 _ زخرفة وترتيب محلات مغتلفة.
 - 33.90r _ تركيب الستائر الخشبية وغيرها.
 - 33.902 _ تركيب زجاج النوافذ.
- 33.903 _ تلبيس أرضية البيدوت وجدرانها (الورق الملون، المركيت، الغشب).
 - 34.000 _ تركيب البناءات المعدنية.
- 34.200 ــ تركيب الكهرباء بما في ذلك تركيب اللافتات النيرة.
 - 35.400 ـ أشغال أخرى مرتبطة بالبناء.

عـ صناعة الغشب والورق والورق المقوى وما يمائلهـــا

- 53.100 _ النشــارة.
- 53.200 _ العمل الميكانيكي في الغشب (التحويل الاول).
- 53.300 ــ النجارة المسلمة للخشب (هياكسل السقسلوف، السلالم، مصنوعات مختلفة، (دوات، هيلساكل خشبيسة لمصنوعات آخرى).
 - 53.307 ــ صنع المغرابيل والاطر.
 - 53.400 _ صنع صناديق التعبئة من الخشب،

- 53.500 معتمده مجموعات آثاث للاستعمال المنزلي أو الفندقي من الغشب (غرف نوم، هرف الاكل...) صناعة الاثاث.
- 53.600 _ صنع الاثباث الجماعي من الخشب (مناصد مدرسية، مكاتب، كراسي).
- 53.700 _ أثاث من الخشب مصغول ومنحوت، ومقطوع.
 - 53.701 ـ حرقى مقولب الاطور
 - 53.702 _ التذهيب والنحث في الخشب.
 - 53.800 ـ الأسسرة،
- 53.900 ... مصنوعات تقليدية مختلفة من الخشب الماسا أو منه فقط (أدوات منزلية، أدوات عمل في الصوف...).
- 54.500 _ تحویل الوزق.صنع أدوات مختلفـــة من الورق والورق المقوى.
 - 54.600 _ أشغال أخرى من الخشب.
- 54.700 ـــ أشغال أخرى من الورق والـــودق المقوى.
 - 58.800 _ صنع آلات للموسيقي تقليدية.
 - 59.100 _ صنع الفراشي.
 - 59.200 _ صنع الخراطـة،
 - 59.201 _ حرفي مقولب أبواق،
 - 59.300 _ صنع أدوات مكتبية.
 - 59.400 _ صنع أدوات التدخين.
- 60.100 ـ صنع تحف فنية (تمسماثيل صغيرة، أشياء فنية للزينة والزخرفة ثريات. صناديق صغيرة).
- 60.200 _ صنع السلال والفخار بما في ذلك المصنوعات المشية.
 - 60.400 _ مقشیش معنط حیوانات طبیعیة.
 - 60,500 _ صنع أشياء 🦿 أمعام

60.600 _ العمل في الغلين.

61.400 ـ صنع حسسونى لادوات تأثيثيسة من البلاستيك.

61.500 _ صنع حــرفي لمــنواد أخسرى من البلاستيك.

6 ـ العمل في الصوف والنسيج والعلد وما يماثلها

46.200 _ تعشير الصبيوف والويسي المجل (المقردشة والمشط).

46.300 _ غزل الصوف بواسطية أدوات عمل تقليدية.

46.500 _ نسج الزرابي بغتائل معقردة (العموف العالي).

48.100 _ حرفي في نسج التريكو.

48.304 ـ حرفي في تعلوير القماش والجلد.

48.500 _ صنع الشبكات المعقودة الخيوط ـ 48.500 شبكات الصيد.

48.600 _ حرفي في الصباغة.

49.200 مد حرفی خیاط، خیساطات (تفصیل ملابس جاهزة حسب المفساس او بدونه).

49-500 ــ صنع أشياء من كتان أو قماش كتيم (ياش).

49.600 _ صنع القلانس.

50.100 __ صنع الفراؤز

52.400 _ صنع المعــدات الجلديـة (أدوات السنر).

51.500 _ صنع معــدات السراجــة وتجهيز الخيل.

57.600 ... صناعة البرادع.

51.900 _ أدوات التجبيدي.

52.100 _ صنع تقليسدى للاحدية (الجرسات، المعال الاخفاف ...).

52.Tot _ حرفي في صنع مكونات الاحدية.

52.200 _ اعمال اخرى تعاليج السيوف _ (الصيافة).

52.300 ... أعمال أخرى على النسيج.

52,400 ... أعمال أخرى على الجلد والدباغة.

7_ أعمال وأشغال مغتلفة

02.200 _ استغلال الغيبابات _ (الفحسيم والشار ...).

37.100 _ صنع المواد الكاشطة (أرحية وأحجار الشعد).

29.400 ... صنع توابع عدة التصوير.

29.600 _ صنع مدحرجات.

30,700 منع الزجاج المسطميح وتحويله وتحويله منع المرايا.

30.200 ـ صنع الزجاج المجسوف وتحويله وتشكيلسبه _ ميكانيك الزجماج التقنى.

55.100 _ طباعة كبيرة.

55.202 ـ حرفي الطبع الخشبي والزجاجي.

55.400 ـ تجليد، وتجميع الكتب وتذهيبها.

55.800 _ التشكيل، النسخ، المنمنعة، النعت.

56,200 _ حرفي نقاش،

56,300 _ نعت الاحجار الكريمية _ تصغير، أعمال اللؤلؤ والمرجان.

57,100 _ صنع اللمب، تصميم النماذج المصغرة،

57.200 _ حينع عدة الرياضة والتخييم.

الغدمات المقدمة للمؤسسات أو الجماعات، والإدارات

20.800 _ تمليح المضخات.

20.900 ي تصليح المعدات الخاصــة بمقاومة الحريـق.

21.100 من تصليح المعدات والآلات الخاصسة بالبناء والاشغال المعرمية.

21.202 _ تصليح معدات الخيازة.

21.800 ـ تصليح آلات الطياعة.

22.200 _ تصليح العتاد الزراعي.

23.200 _ التقويم، الخرط، التضليع.

23.201 ـ التقويم.

23,202 _ الخرط.

23.303 _ التضليع.

23.700 _ أقفال المفاتيح السريمة الصنع.

25.600 من تصليح وأشغال بلا مواد على السقى والمراكب وغيس ذلك من القوارب (الطلاء، الكهسرباء، النجارة من على متى هذه المراكب).

28.100 _ التلنيف.

28.101 _ تصليح وتركيب كهربائي.

29.100 _ تصليح العوازين يأنواعها.

29.200 _ تصليح عداد المسافات المركب على سيارات الاجرة.

29.300 ــ تصليح أدوات القيـــاس الدقيــق والادوات البصرية.

29.800 _ تصليح وصيانية معيدات الطب والجراحة.

63.600 _ تعمليح وصيانة المصاعد الكهربائية وما يماثلها.

67.000 _ الجر والترثيب.

85.101 _ تصليح الألات المكتبية.

88.300 _ تصليح المراكم والعاشدات.

88.400 _ تصليح المبردات.

88.700 _ التصليمين الميكانيكي على مصدات النقل.

88.70s _ التصليح الميكانيكي للمركبات.

89.103 __ تصليم الآلات والتجهيم ان الكهربائية والاليكترونية.

89.200 _ تنظيف وصيانة الطرق والشبكات المختلفة.

89.201 _ تنظيف محلات مختلفة (تطهير، ابادة الفشران).

85.200 _ أنواع أخرى من الصيانات والتصليح تقدم للمؤسسات.

85.201 _ خدمات أخرى مقدمة بصورة رئيسية للمؤسسات تركيب، تزيين ...).

و_ خدمات تاجرة وتصليعات مختلفة مقدمة للبيوت

20,202 ـ تمثليج المراجل.

33.700 ــ بناء السداخين وتنظيفها غير الصناعي.

33.902 ـ تركيب وتصليح الستائر الخشبية وغيرها.

33.903 _ تزيين العدائق.

34.300 _ حقى الأبار (حقار الأبار).

49.700 ــ الرفو والسرد.

52.101 _ خياطة ساقيات وفرعيات الاحدية.

88.500 _ تصليح الدراجات والدراجات النارية.

88.702 _ التصليح الميكانيكي للسيارات.

88.703 ـ التصليح المتخصص لاجــزاء وقطع ميكانيكية لجميع انواع السيارات.

88.704 ــ الميكانيكا العامة، كهرباء السيارات ــ تصليح الهياكل، والمللاء.

88.8от _ تصليح كهرباء السيارات.

88.900 _ تصليح مياكل السيارات وطلاؤما.

89.000 _ شعد السكاكين.

89.zez __ تعمليح الآلات الكهربائية المنزلية.

89.102 ـ تصليح أجهزة التلف بنرة والاذاعية وغيرها من الاجهزة الناقلة للصوت.

89.200 _ تصليح الساعات.

89.30r _ الفلكنة (تصليح العجلات المطاطية).

69.302 _ تلبيس المجلات المطاطية.

89.40x _ النجادة وستع العشايا.

89.402 _ تصليح الاثاث.

89.500 _ تصليح الاحذية وصنعها.

89.600 _ تجادة وتصليح فراء السيارات.

89.700 ـ تصليـــ متعدد الغدمات للآلات والتجهيزات ذات الاستعمال المنزلي.

89.701 _ تصليح أجهزة التدفئة.

89.702 ـ تصليح الآلات الموسيقية.

89.703 ــ تصليح ألات الخياطة ونسج النريكو.

89.704 ـ تصليح بنادق السيد.

89.705 ــ تمثليخ آلات ولمنسدات التمسوين والسينماء ﴿)

89.706 ـ تصليح الولاعات وأقلام الحبر.

89.707 _ تصليحات مختلفة مقدمة للبيوت.

90.101 ساستـوديو التصـوين (بما في ذلك التصوين المتنقل).

90.702 🚅 استوديو التصويل القوري.

90.300 _ السمكرة المنحية،

89.901 _ معهد التجميل.

89.902 _ قاعة العلاقة للرجال والنساء،

89.903 ... قاعة الحلاقة للرجال.

90.904 _ قاعة الحلاقة للنسام،

90.30t _ خدمات أخرى فردية.

مرسوم رقم 83 ـ 736 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنــة 1983 يتقسمن تنظيــم برمجــة الدراسات ذات الطابــع الاقتصادي.

ان رئيس الجمهورية،

ل بناء على تقرير وزين التخطيط والتهيئلة المحسرانية،

ــ ويناء على الدستور، لاسيما المادتان III ــ 10 و152 منيه،

رويمقتضى القانون رقم 80 سـ 11 المــؤرخ فى 1950 صفر عام 1401 المــوافق 13 ديسمبر سنــة 1950 والمتضمن المخطط الخماسى 1980 ــ 1984،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المسؤوخ في 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

وبمقنصى المرسوم رقم 71 - 133 المؤرخ فى 187 بيع الاول عام 1391 المسوافق 13 مايسو سنة 1971 والمتضمن تنظيم مراقبة الدراسسات ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 134 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مسايو سنة 1971 والمتضمن ترتيب تنظيم التنسيق والزامية اجسراء الاحصاء،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 261 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 المرافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمق تعــديد صلاحيات وزيـر التخطيط والتهيئة العمرانية:

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

ــ ويمقتضى المرسوم رقم 81 ــ 389 المؤرخ فى 18 صفر عام 1401 الموافــق 26 ديسميــر سنة 1981 والمتضمن انشاء المركز الوطنى للاعلام والوثائــق الاقتصادية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 ايريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: عميلا باحكام التائون رقيم 80 ـ 11 للورخ فى 13 ديسمبر سنة 1980 المبذكور أعلاه، ولا سيما المادة 31 ديسمبر سنة السار اعبداد وتنقيذ مخططبات التنميسة الوطنيسة فان تقييسم الاحتياجات فى مجال الدراسات ذات الطابع الاقتصادى وبرمجتها يتمسان حسب الاجسراءات المحددة فى هذا المرسوم.

المادة ع: تعد دراسات ذات طابع اقتصادى :

دراسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية
العامة، والقطاعية والجهوية وتعضير التدابير التى
لها صلة بالسياسة الاقتصادية والاجتماعية و/ او
بتحضير اصلاحات تنظيمية تهم الاقتصاد الوطنى
كله أو جزءا منه،

_ الدراسات التقنية والاقتصادية للاستثمارات التمهيدية المرتبعلة يتعضير قرار الاستشمار المنعلق بهرنامج أو يمشروع استثمار مخطط،

ے کل دراسة آخری ذات أثر حاسم، تتغذ عملا بالقانون رقم ولا ــ وہ المؤرخ فی 5 فیرایر سنة و1983 المذکور أعلاء

ستكون قائمة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى موضوع قرار يصدره وزير التخطيط والتهيئسسة العمرانية.

المادة 3: تسجل البرامع ذات الامد المتوسط الخاصة بالسدراسات ذات الطسابع الاقتصادى في الفهرس الوطنى للاستثمارات المخططة حسب الامر بالمسرف وجملة لمجموع فترة التنمية ذات الاسد المتوسط، في شكل عمليات متعددة السنوات،

وفي هذا الاطار، يمكن أن تدخل البرامج السنوية تعديلات على برامج البدراسات المتعددة السنوات المسجل للحقبة التي يشملها تعطيط معين، وذلك مع مراعاة أهداف المعطط ذي الامد المتوسط ووتيرة انجازه، وحسب الاجراءات المعمول بها في مجال تعديل مشاريع وبراميج الاستشمارات المعططة.

غير أنه يمكن تسجيل مشاريع دراسات الترشيد الخاصة بالمشاريع الوطنيسة الكبسرى للاستثمارات حسب طريقة اجراثية خاصة.

المادة 4: يرسل الوزير الوصى طلبات تسجيل برامج ومشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى الى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية الذي يتحقق من مدى مطابقتها بالنسبة الى الاولويات وأجال التنفيذ والتكاليف، وهذا ضمن احترام التوجيهات والاهداف والمعايير التي يحددها المخطعل ذو الامد المتوسعات.

يستجاب للطلبات المذكورة في الفقرة السابقة طبقا للاجراءات الثبابتة في مجمال الاستثممارات المخططة،

المادة 5: تبين في ملفات طلبات تسجيل برامج ومشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادى حدود مرجع كل دراسة من الدراسات المذكورة في البرامج المقترحة ولا سيما:

- ــ الهدف من الدراسة:
- المنهجية العامة للدراسة،

_ كيفيات انجاز الدراسة.

- الكلفة التقديرية للدراسة مصحوبة بوثائق الاثبات المتعلقة بها، "

ــ الجدول الزمنى التقديرى لانجاز الدراسات ومراقبة درجة تقدمها.

المادة 6: تطبق الاجراءات المعمول بها في مجال تعويل الاستثمارات المخططة ومتابعتها على برامسج ومشاريع الدراسات ذات الطابع الاقتصادي.

المادة 7: لايخالف الايداع القائوني للدراسات ذات الطابع الاقتصادى لدى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية طبقا للنشريع المعمول به.

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهاذا المرسوم ولا سيمة الاحكام المنصسوس عليها في المادتين 6 و7 من المرسوم رقم 71 ـ 132 المؤرخ في 13 مايو سنة 1971.

المادة و: ينشب هندا المرسبوم في الجنويدة الرسمية للجمهبورية الجرائبرية الديمقبراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيسع الاول عسام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة و198ء

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 مد 737 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنسة 1983 يتضمن صلاحيات المؤسسة الاشتراكية في مجال توجيه تشاط وتسيير الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبته.

ان رئيس الجمهورية أنَّا

بناء على تقرير وزير التخطيط والتهيئية
 المصرانية

ے و بناء علی الدستور ، لاسیما المادتان 111 ہے 10 و152 منے،

- ويعقتضى الامن رقم 77 - 74 المسؤرخ في 28 رمضان عسام 1391 المواضق 16 نوفمين سنسة 1971 والمتعلق بالتسيين الاشتراكي للسؤسسات ومجمسوح النصوص المتخذة لتطبيقه،

وبمقتضى الاس رقم 75 – 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيتمبس سنسة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 في 17 ألفيدة عام 1395 المرافق 21 نوفمبر سنة 1395 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طـرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ب ويمقتضى القانون رقم 80 سـ II الكورخ في 5 صفر عــــام 1401 المبوافق I3 ديسمبــر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 ــ 1984ء

- وبعقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في وذي المقعدة عام 1402 الموافق 28 خشت سنية 1982 والعتملق بتأسيس الشيركات المختلطية الاقتصاد وسيرها،

ــوبمقتضى المرسوم رقم 80ــ53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية.

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 738 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 والمتعلق يطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد،

يرسم مايلي :

المادة الاولى: تملك المؤسسة أو المؤسسات الشريكة مع طرف أجنبي أو عدة أطراف أجانب طبقا للقانون رقم 82 سـ 13 المؤرخ في 28 غشت سنة 182 ازام هذا الفرع المتابع لها والذي ثم انشاؤه في صورة شركة مختلطة الاقتصاد سلطات توجيسه ومراقبة تمارسها حسب الكيفيات المحددة في هــذا المرسموم.

المادة 2: تمسارس المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية سلطتها التوجيهية عن طريق معتلسين لدى مجلس ادارة الشركة المختلطة الاقتصاد الذين ينوبون عنها تبعا لمفهوم المادتين 27 و 28 من القانون رقم ما 8 ما 25 المذكور أعلاه.

ويهذه الصفة، فهى مؤهلة للقيام يأى تبديل أو احلال لممثليها بصفة متصرفى الشركة المختلطة الاقتصاد حسب الاحكام القانونيسة والاجسراءات المعمول بها، وكذلك الامر بالنسبة الى أى رفع لعدد متصرفيها في اطار تنفيذ أحكام المادة 44 من القانون رقم 82 ـ 33 الملكور أعلاه.

المادة 3: تقترح المؤسسة الاشتراكية الشريكة والتي تملك القسط الاوفر مع المساهمة في رأسمال المسركة على الجمعية العسامة للشركة المختلطة الاقتصاد المرشح الذي يعين في مهام مدير عام رئيس مجلس الادارة.

المادة 4: تسهر المؤسسة الاشتراكية على احترام أهداف الشركة المختلطة الاقتصاد وقانونها الأساسي،

وبهذه الصفة، تتأكد المؤسسة الاشتراكية من أن الاجتماعات الاساسية تنعقد بانتظام وأن تسليم المسابات تقوم به الشركة المختلطة الاقتصاد حسب الاشكال وفي الاجال المقررة في التشريع الجارى به العمل،

المادة 5: تكلف المؤسسة الاشتراكية، فيما يتعلق يسلطات التوجيه على أساس التوجيهات

والاهداف المقررة في مخططات التنمية الوطنية وحسب منط موق بروتوكول الاتفاق المعد لانشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بعا يأتي :

_ تساعد وتساهم في أشغال اعداد المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمعتمددة السنوات الخاصة بالشركة المختلطة الاقتصادء

_ توضح محتوى الاهداف السنوية والمتعددة السنوات المرسومة لنشاط الشركة المختلطة الاقتصاد،

- تهدى رأيها فى المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصسة بالشركة المختلطة الاقتصاد.

المادة 6 : وفيما يتعلق بسلطات المراقبة، فان المؤسسة الاشتراكية تكلف خاصة بما يأتي :

لله تتابع وتراقب تنفيلة مخططات الشركة المختلطة الاقتصاد المعتمدة قانونياء

وبهذا الصدد، فهى تسهر على احترام الاهداف الكمية والنوعية المقسررة فى مخططات الشركسة المختلطة الاقتصاد، وبخاصة تحقيق الزامية النتائج حسب الشروط المقررة فى المادة 33 من المقانون رقم 82 ــــ 13 المذكور أعلامه

ــتدرس كل مقترح يدعو المدراجعة الهـدف المرسوم للشركة المتختلطة الاقتصاد وتوافق عليه، وذلك في اطــار الحــدود المنصـوص عليها في بروتوكول الاتفاق المجادق عليه حسب الشـروط المحددة في المـادة 20 بحق القانون المذكور أعــلاء.

المادة 7: تتولى المؤسسة الاشتراكية متابعة تسيير الشركة المختلطة الاقتصاد.

وبهذا الصددة فهى تتلقى كسل التقارير وحسابات الاستثمار والاستغلال وكذلك جميسع الكشوف المعاضر المرتبطة بنشاط الشركة المغتلطة الاقتصاد، الضرورية للقيام بهذه المهسة، ولاحتياجات الاعلام والمراقبة لدى الوزارة الوصية على القطاع المعنى وبقية مؤسسات الدولة.

المادة 8: تعد المؤسسة الاشتراكية اعتمادا على المعلومات التي تتلقاها، خلاصات عن نشاط الشركة المختلطة الاقتصاد وتدرجها في تقارير نشاطها السنوية والمعتمدة السنوات، مع تقديم كل الملاحظات اللازمة عن الصعوبات المعترضة والتقدم الحاصل، وعن فعالية التسيير في الشركة المختلطة الاقتصاد بصدورة عامة، وتقديم أي مقترحات يمكن أن تساهم في تحسين سيرها.

المادة و: ينشر هنذا المرسبوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 12 ربيسع الاول عسام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 ــ 738 مؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1404 الموافق 17 ديسمبر سنة 1983 يتعلق بطرق مكافأة الاطراف في اطار الشركات المختلطة الاقتصاد.

ان رئيس الجمهورية،

ــ بناء على التقرير المشترك بين وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير المالية،

_ و بناء على الدستور ، لاسيما المادتان ٢١١ ــ 10 و152 منسه ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 74 المؤرخ في 28 ومضان عام 1391 المسوافق 16 توفعبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتعلبيقه،

- وبمقتضى الاسررةم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنسة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة،

_ وبمقتضى الاس رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبس سنسة 1975 والمتضمن قانون التجارة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 مه 05 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بعمارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتعم،

ب وبمنتضى القانون رقم 80 ـ II المسؤرخ في 5 صفير عبام 1401 الموافق I3 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن المخطط الخماسي 1980 ـ 1984ء

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 13 المؤرخ في و ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشاركات المختلطة الاقتصاد وسيرهاء

- ويمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول سارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

— وبمغتضى المرسوم رقم 83 ــ 737 المؤرخ فى 12 ربيع الاول عام 1404 المسعوافق 17 ديسمبر سنة 89 ــ 137 المتضمئ صلاحيات المؤسسة الاشتراكية فى مجال توجيه نشاط وتسييسسسر الشركة المختلطة الاقتصاد ومراقبته،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسسند هذا المرسوم كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 من القسسانون رقم 82 ـ 33 المؤرخ في 28 فشت سنة 1982 المذكور أعلاه والمتعلقة بمكافأة الاضافية.

1 ... مكافأة الحصص:

المادة 3: يسدد وأسم السال الشركة (أموال الشركة) المعدد على أسباس الاحتياجات التقديرية لمتمويل الاستثمارات والاموال المتداولة في اطسار يرو توكول الاتفاق حسب الاشكال المعددة في القرار الوزاري المشترك الخاص بالاعتماد.

وفي حالة عجمسين راسمال الشركة (أموال الشركة) على مواجهة ديــــــون الشركة المختلطة الاقتصاد الطويلة الاسبسد والمتوسطة الامد يمكن القيام بعمليات استقراض حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 82 ــ 13 المذكسور أعلاه، هذا ان لم تطلب الشركة مزيدا من رؤوس أموال

2 _ الكافاة الاضافية المرتبطة بالنقل الفعسل للتكنولوجيا :

المادة 4 ؛ يتم تقدير نقب ل التكنولوجيا كما وكيفا على أساس مؤشرات وثوابت مناسبة تحسمدد تبعا لطبيعة أعمال الشممسركة المختلطة الاقتصاد وتتجلي خاصة في صورة:

- ب نسبة تعويض المستخدمين الاجانب المؤهلين بمستخدمين جزائريين،
 - نسبة تحقيق أهداف الانتاج المادى،
- _ نسبة تعقيق أهداف التسويق ومنها تبمسا لكل حالة، أهداف التصدير،
 - _ القيمة المضافة.
 - _ نسبة استخدام طاقات الانتاج،
 - _ أرباح الانتاجية،
- _ تخفيض أجال انجـــاز الاستثعـارات أو الانتاج،
 - _ تسريع ارتفاع الوتيرة،
 - أحكام الكلف وتخفيضها.

المادة 5 : يهتم اختيــــار واحد من المؤشرات والثوابت المحددة في المادة 4 أعلاه أو عدد منهسا [الاضافية لا يمكن أن يتجاوز ما يأتي تر

واختيار معاملاتها الموازنة وتعديلها مع الزمسين في اطار يروتوكول الاتفاق على أساس الرخصيسة المسبقة التي تمنح سلطة الوصاية المقررة في المادة 6 من القانون رقم 82 ــ 13 المذكور أعلاء وبالاستناد الى التوجيهات والاهداف التي تعددها مغططـــاث التنمية الرطنية في هذا المجال،

المادة 6: تتولى المؤسسة الاشتراكية الشريكة على أساس النتائج التي تضبطها الشركة المختلطة. الاقتصاد في أخر كل سنة من سنوات الاستغلال، تقييم مدى نقل التقنولوجيا الذي أنجزه الطسرف الاجنبى بالفعل عن طريق القيام عملا بالكيفيات المتفق عليها في بروتوكول الاتفساق بالتسعيرات التي تبين درجة تعقيق الاهداف المرسومة النشاط للشركة المختلطة الاقتصاد بالنسبة لكل واحد مسؤ المؤشرات والثوايت المعددة أعلامه

يشكل معدل التسعيرات المتوازن المتحصل عليه بهذه الكيفيسة دليلا تركيبيسا لنقيم النقسل التكنولوجي.

فهذا الدليل يعتبر هن النقل الفعلي للتكنولوجيا بالمعنى الذي يتمسد اليه القانسون رقم 82 - 13 المذكور أعلام عندما تساوى قيمته ٥٫٥ أو تفوقه.

3 _ كيفيسات التكفل بالمكافأة الاضافينة وتنفيذها :

المادة 7: يحسب مبلغ المكافأة الاضافية المستحقة للطرف الاجنبي في الشركة يموجب النقل الفعلي التركيبي المعدد في المادة السابقة حسب كل حالة على القيمة السنوية للتخصيص المقرر في المادة 8 أدناه أو على حصة الربح المخصمة لهسدا الغرض المقدر" لها معامل موازنة معدد سلفا في يروتوكول الاتفاق مراعاة لطبيعة نشاط الشركة المختلطسة الاقتصاده

غير أن المبلغ السنبسوى الاقصى للمكافأة.

- ثلث القيمة الاجمالية من التخصيص المقرر في المادة 8 أدنـــاه بالنسبة الى الشركات المختلطة الاقتصاد التي تقدم الخدمات،

المادة 8: تمول المكافأة الاضافية حسب القاعدة المامة من نصاب الارباح المتوفرة بعد خصم ضريبة الطرف الجزائري.

غير أنه إذا لم تحقق الشركة المغتلطة الاقتصاد آرباحا أو كانت هذه الارباح غير كافية فإن المكافأة الاضافية تمول كليا أو جزئيا من تسخير المخصص المؤسس: لهذا الغرض.

المادة و: تحسبا لتمويل المكافأة الاضافية في المحالات المنصوص عليها في المأدة 8 أعلاه، ينشأ عند احداث الشركة المختلطة الاقتصاد مخصص مسالي يموله الطرف الجزائري حسب الاجراءات القانونية المطبقة في هذا المجال.

ولا يسخر هذا المخصص المالى الا اذا تسوفرت الشروط المقررة فى هذا المرسوم فتسمح بتقييسم المجهود الذى يذله الطرف الاجنبي حقا فى مجال نقل التكنولوجيا حسب الاشبسكال المحسددة فى يروتوكول الاتفاق.

المادة 10 : يقوم الطرف الجزائرى عندما تحقق الشركة المختلطة الاقتصاد ارباحا باقتطاعات باقى الارباح الصافية المتوفرة قصد تكوين المخصص المالى الاولى.

المادة 11: يمكن الطرق الجزائرى فى حسالة ما اذا كان المخصص المالى المنفسوس عليه فى المادة 8 أهلاء مجمدا لمدة ثلاث (3) سنوات متتابعة بالنسبة الى الشركات المختلطة الاقتصاد التى تقدم خدمات، وخمس (5) سنوات متتابعة بالنسبة الى الشسركات المختلطة الاقتصاد المنتجة للمواد دون أن تكون ثمة معاينة لنقل التكنولوجيا أن يطلب فى الجمعيسسة

المامة للشركة المختلطة الاقتصاد ادراج المخصص المالى المذكور في رأسمال الشركة (أموال الشركة) عملا بأحكام المادة 44 من القانون رقم 28 ــ 13 المذكور اعلاه.

عدويل مكافات الطرف الاجنبى:

المادة 12: تكون المكافأة الصافية للحصص المستحقة للطرف الاجنبى بموجب نثائج أرباح الشركة المختلطة الاقتصاد كيا هو مقرر في المادة الاولى من هذا المرسوم قايلة كلها للتحويل سنسويا حسب الاجراءات المقررة في التشايع الجارى به العمل.

تكون المكافأة الاضافية المستحقسة للطسوف الاجنبى قابلة للتحويل كلها طبقا للفقرة ومن المادة من القانون رقم 82 سـ 13 المذكور أعلام

المادة 13: تعد المكسسافات المستحقة للطرق الاجتبى بموجب الارباح المتحققة والمكافأة الاضافية منذ دفعها أموالا للطرف الاجتبى بالعملة الاجتبية.

ويمكن تأجيل تصديرها بناء على طلب الطرق الاجنبى قصد استثمارها من جديد كلها أو جسزه منها حسب الشروط المقررة في الفقرة الثانيسة من المادة 15 من القانون رقم 82 ــ 13 المؤرخ في 82 غشت سنة 198 المذكور أعلاه.

تكون القروض الحاصلة بهذا الشكل قابلة للتصدير لدى تسديدها في حدود قيستها بالدينار المجزائرى مع زيادة الفوائد الميها.

المادة 14 : ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمينة للجمهيورية الجرائرية الديمقراطينة الشعبية.

حرر بالجزائل في 12 وبيسع الاول عام 1404 الموافق 12 ديسميل سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 صفر هام 1404 الموافق أول ديسمبار سناساة 1983 يتضمان تعاليات المدير العام للتهيئة العمرانية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفح عام 1404 المحوافق أول ديسعبح سنة 1983 يعيمن السيمحد الوناس بورنان، مديرا عاما للتهيئة العمرانية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين نائب مدير.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 المسوافق أول ديسمبسر سنة 1983 يعين السيد محمد الشريف حيول، نائب مدير للتنمية الفلاحية والمديد البحرى.

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن شسروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع الوقود ومراقبتها واستغلالها .

ان وزير الصناعة الثقيلية ووزير النقسل والصيد البحرى،

ب بمقتضى المرسوم رقم 83 ــ 496 المؤرخ في 4 فى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق يشروط استعمال غاز البترول المميسع وقود للسيارات وتوزيعه،

يقرران مايلي:

أحكام عامة

المادة الاولى: يخضع تجهيز السيارات لتسير بغاز البترول المميع وقصصودا، وتزويدها بالغاز الحكام هذا القوارد

المادة 2: يجب أن تكسون شهادة التركيب ورخصة استعمال غاز البترول المعيسع وقوداء ولوحة وغ، ب، م، المنصوص عليها في المادتين 7 و قد من المرسوم المتعلق بشروط استعمال غاز البترول المميع وقودا للسيارات وتوزيعه مطابقة للنمساذج الواردة في الملاحسيق الاول والثاني والثالث، التابعة لهذا القرار،

الاحكام المتعلقة بالعتاد الذى يتكون منه تركيب غاز البترول المميسع

المادة 3: يشتمل تركيب غاز البترول العميع الوقود أساسا على ما يأتى:

- _ الخزان وملحقاته:
- الصمامة الكهربائية لغاز البترول المميع،
 المحمامة الكهربائية للبنزين والمحول في
 الاتقاد المزدوج،
 - _ مجموعة الانابيب،
 - _ مخفض الضغط المبخرء
 - _ المغلط،
 - ـ عناصر التثبيت.

المادة 4: يشترط في الغزانات ما يشترط في نظام أجهزة الضغط الغازى ويجب أن تتوفر فيها الضضوابط زيادة على ذلك القواعد الأتية :

لا تستعمل الا الخزانات الجديدة في تركيب أجهزة جديدة للسيارات التي تسير بغاز البترول العميع الوقود ولا تتعارض هذه القاعدة مع تعريل الغزان من سيارة الى أخرى.

ـ لا يجوز أن تركب في السيارة الا خزانات عاز البترول المميع التي يقل عمرها عن 15 سنة.

المادة 5: يجب أن يكون الغزان المعد لاحتواء غاز البترول المصيع الوقــود عند تركيبــه في السيارات موضوعا بكيفيــة تتلاثم مع اشتراط الضغط الاقصى وقت استعمالــه قدره 60 درجة حرارية،

يجب أن يكون محور الغزان بعد تركيبه أفتيا. ويحدد المبائع الوضعية التي يركب الغزان وفقها بواسطة علامة واضعة يجسدها باستعمال منظومة ملائمة،

ويجب الحرص على أن تتسبب هذه العلامة في حدوث خطر انفصام جسم الغزان ولا في ترقيق سمك خلافه

المادة 6: يجب أن يحمل الغزان لوحمة تثبت بواسطة دسر أو تلعيم تكتب عليهما البيانات التالية:

- ــ اسم المسانع ومكان المستع وسنته،
 - سد توح السائل،
- لاستعمال الاقملي عند الاستعمال،
 - ــ المضغط وتاريخ الاختيار.

المادة 7 : يجب أن يصنع الغزان بكيفية تمكن من تزويده بالتجهيزات الأتية :

- _ صنبور التعبئة،
- ـ صنيور تزويد المعرك،
 - ـ مسمام الامن،
- ــ مؤشى المستوى دو مينام عداده
- ـ صنبور ومراجعة المستوى الاقصىي الذى قدره 80 ٪.

يجب أن تكون صنابير التعبئة والتزويد مع النموذج خصيصا لغاز البترول المميع وتكون قد تحملت اختبار في عزل الغاز يضغط قدره 30 بارا.

يجب أن تجهز منابير التزويسيد بمعدد كمية السيلان معتمد في غاز البترول المميع.

يجب أن تكون صنايير التعبئة متعلقة بسدادة مزدوجة لملء الخزان.

یجب آن یکون الغزائ مجهزا بصمامة توصل بالجزء الغازی ویکسون ضغط فتحها العقیتی پتراوح بین 17 و 20 پاراء

يجب أن تسمح صمامة الامع باخراج كميات السيلان الآتية بدون أن يتمــدى الضغط داخـل الخزان 20 // من ضغط الفتحة.

سرعة السيالان سعبة الغيزان حسب المساحة

أقل أو أكثر مع 50 لترا 10 م3 في الدقيقة

اكثر من 50 لترا وأقل من

100 لتر أو ما يمادلها 16,5 م3 في الدقيقة

أكثر من 10 لتر وأقسل من

150 أتر أو ما يعادلها 16,5 م3 في العقيقة

يضمن المبائع اثقان عمل المتمامة.

يجب أن يكون مؤشر المستسوى من النموذج الموضوع خصيصا لغاز البترول المميع ويكون قد تحمل اختبارا في عزل الغاز بضغط قدر، 30 بارا.

ويجب أن يبين النسبــة المئوية من السائل الموجود في حجم الخزان بالنسبة الى حجمه الكلي.

كما يجب أن تبيئ بدقة الكميسة المستوهية المطابقة لنسبة 80 ٪.

عندما يستعمل نظام مقاومة كهربائي يجب أن يكون مصنوعا بكيفية تضمئ استعماله في الهوام المتفجر.

ویکون فی هذه الحالة من نموذج عازل للفاز ومضاد للانفجار، ویجب أن یکون صنبور مراجعة المستوی الاقصی مصنوعا بکیفیست تجعمل قطی الفتحة القصوی للافراز لا تتعدی ۲٫۹ مم.

المادة 8: يجب أن يكون نطاق تثبيت الحزان مصنوعا بكيفية تضمن ربطه بكل صلابة في تحمل الجهود الناتجة عن تغيرات سير السيارة.

كما يجب أن يكون مصنوعا يكيفية تجملسه يحمل الخزان على الاقل من الناحيتين :

عندما تستعمل أحزمة معدنية تختار مادة توفر مقاومة تساوى على الاقل مقاومه الفولاذ اللين قياسه 2,2 مم مسكا و 30 مم عرضاء

ــ يجب أن يتم شد الاحزمة بواسطـــة نظام لولبي يسمح بشدها، ان اقتضي الاس.

صندوق العبزل:

المادة و: يجب أن يكون صندوق العزل بكيفية تسمح باخراج الناز الى خارج السيارة في حالة وقوع تسريات غازية آتية من اللواحق الموضوعة على الغزان، وكذلك الناز المتسرب من الغشعة المحتملة لمسمامة الامع.

يجب أن يكون صندوق العسزل من مادة غير قابلة للاحتراق ويكسسون محميا من التأكل وتكون أوصاله مقاومة للأثار التي يتركها غاز البترول المميع.

القنيسوات :

المادة 10 : يجب أن تكون قنوات غاز البترول المميع ذات الضغط العالى مكونة من أنابيب نحاسية حصراء تعالج مرتين بالحرارة، وقطسسرها 20 مم وسمكها 1 مم.

ولا يسمح الا باستعمال الاوصال المطاوعة لمى القنوات ذات الضغط المالى لتحقيسق مطاوعة ضرورية، كما يجب أن لا يزيد طولها على 500 مم،

يجب أن تكون هذه الاوصال مصنسوعة من صمغ تركيبي ومفواة بضفيرة فولاذيــة تناسب خاصيتها غاز البترول السميبع أو من مادة مماثلة أخرى.

يجب أن تكون القنوات ذات الضغط المنخفض مكونة من أنابيب مطاوعة مسلحة تكون مواصفتها معتمدة لاستعمالها في غاز البترول الصعيع.

مخفض الضغط:

المادة 11: يجب أن يسبكون مغفض المبخر من المتموذج المصنوع خصيصا لغاز البترول المعيسع، وتكون له مقاومة كافية لتعمل تغيرات الضغط.

يجب أن يكون جمع هناصر هذا المخفض التي يتركب منها بكيفية لا تجعل العزل مصحرضا لخطر الاهتزازات.

كما يجب أن يكون مصنوعا بكيفيسة تجمل توقف المحرك يتحكم في توقف الميسسلان نحسو المفحم.

ويجب أن يزود نظام يضبط كمية سيسسلان الغاز.

احكام تتعلق بتركيب جهاز خاز البترول المميع

الغسران:

المادة 12: يجب ألا يركب الغزان على أى حال مع الاحوال فى مكان واحسب مع المحرك وألا يكون متصلا بقطسع أو أنابيب يمكن أن تبلسغ درجات الحرارة فيها الحرارة السائدة.

يجب أن يركب الغزان في مسكان يمنع أي تدفق للغاز من جراء تسرب ما وأن لا يتمكن من الدخول إلى الجزم المنفلق في هيكل السيارة.

يجب أن يختار مكان الغزان بحيث لا يكون خطر على مركز الثقل في السيارة.

يجب أن يبقى الخران في حالة وضع المثقل الاقصى على السيارة مرتفعلا من الارض بقدر يساوى على الاقل 200 مم أذا كان موضوها وضعا مائلا.

يبب أن لا يكون ألغزان معرضيا لغطيس الاصطدامات المياشرة، ولهذا لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يوضع في مقدمة المعور الامامي بل يكون خلف هذا المعور،

ويجب أن لا يكون له نتوات تخرج عن هيكل السيارة.

ينبغى تركيب الخسسران فى السيارة بكيفية لا تعرضه للتأكل. كما يتبغى وضمسمه على كيفية تسهل سراجمة تثبيته ومراجعة البيانات الواردة في المادة 6 أعلاه. يجب ربط الغزان الى جهاز تتوفر فيه الاحكام الواردة في المادة 8 السابقة ودعم نقاط ربطه بالهيكل لتفادى أى تمزيق.

يجب عزل دعائم الخزان ونطاق أحسكامه عن حسم الخزان بمادة متمططة (اللبد، المجلد، المطاط، اللدائن).

الاوضاع المغتلفة لموقع الغزان

المادة 13 : يجب أن يجهل الخيران بصندوق عازل لفناز بخصوص السيارات المجهسسرة أصلا يصندوق منفصل عن مكان الركاب، أو اذا ركب الخزان نفسه في هذا الصندوق.

يضمن عزل الصندوق بوصل مرن يقاوم غاز البترول السميع.

يثبت صندوق العزل بضواغط معدنية أو بأية طريقة أخرى فعالة، ويعزل بواسطة مطاط أو عادة معائلة. ويعنع استعمال التلحيم منعا ياتا.

يجب أن يتصل مخرج صندوق العزل مباشرة بخارج السيارة عن طريق أنبوب مسلم يسأوى مقطعه على الاقل 100 مم2. وينتهى هذا المخرج في الهواء الطلق تحت السيارة وعلى بعد 300 مم على الاقل من أنبوب الاخراج.

ويتبقى أن يكون الانبوب عند مروره داخل الهيكل معميا بمادة صلية.

لا بد من وجود أنبوب في أسفل نقطية من الصندوق يكون قطره الداخلي 20 مم على الاقل، ويكون موضوعا بكيفية تجعل تحرك السيارة الى الامام ينشأ عنه امتصاص. يركب الانبسوب في أرضية السيارة ويوضع ثقبه الداخلي بكيفية ثمنع أن ينسد بأشياء قد تعلق به. ويجب أن ينتهي هذا الانبوب في الهوام الطلق تحت السيارة وعلى بعد 200 مم على الاقل من أنبوب الاخراج.

يجب أن يكون الغزان وملحقاته والانابيب محمية ملائمة من أى اصطدام مهاشي.

المادة 14: يمكن تركيب الغزان في صندوق السيارات التي لا يكون صندوقها منعزلا عن مكان الركاب شريطة أن يوضع مع ملعقاته في زاوية تعزل الغزان عن ياتي السيارة.

ويركب الانبوب المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه، في ركن منفرد.

ولایجاد عدا الرکج یمکن استعمال خطام معدنی آو آی شیء آخر یماثله،

ويجب الصاق لوحة الخدمة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، على هذا الركن.

المادة 15 : يمنع تركيب الغزان فوق السقفة الا بالنسبة للسيارات ذات الاستعمال الصناعي التي تعمل في حدود مساحة مخصصة، وفي هذه العالة و يستعمل مهد يصنع خصيصاً لهذا الغرض.

يتم تثبيت المهد في هيكل السيارة بواسطة رزات تصل الى حافة السقف، وتسموفر ضمانا كانيا.

يجب أن يكون تركيب الخزان فوق السقف مطابقا للاحكام الآتية :

لا يجوز بأى حال من الاحوال أن يتمسدى
 الغزان وملحقاته، الاجزاء الجانبية للسيارة،

_ يجب أن تكون قنوات الغاز محمية بالهياكل، _ يجب أن يكون الغزان محميا من أشمـــة الشمس بجهاز لا يتصل بجوانبه.

تتم حماية المحلقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاء بصندوق.

المادة 16 : يجب ايجاد حماية فعالة من تطاير الانفجار في حالة تركيب الغزان تحت السيارة.

يحدد الارتفاع فوق الارض حسب الاحسكام الواردة في المادة 12 السابقة.

تتم حماية المعلقات المنصبوص عليها في المادة تر بصندوق وتكون بعيدة بعقدار دو مم من أسنل نقسة في الهيكل.

المادة 17 : في حالة تركيب عدة خزانات، يجب أن تكون أجزاؤها العلوية في مستسوى واحد، وتعبثاتها مستقلة بعضها على بعض.

لا يقبل ايصال الُغزانات بعضها ببعض الا هند مخرج صنايير وتزويد المحرك.

يجب أن يكون كل خزان مطابقاً للاحكام التي يخضع لها تركيبها واستغلالها.

التعيثــة:

المادة 18: لا يجوز تعبئة الخزان الا مع خارج السيارة عن طريق أنبوب يتحمل الضغوط المرتضمة ويكون مغلق بقناة عازلة في شكل أنبوب صلب.

يمكن تثبيت سدادة التعبثة مباشرة في صنبور التعبئة في العالات المنصوص عليها في المادتين 16 و 17

ولا يمكن تثبيت سمدادة التعبئة الاعلى الاجزاء الجانبية من السيارة وعلى يعد 40 مم على الاقل خلف نقطة الهيكل التي تثبت فيها السدادة وعلى بعد 350 مم على الاقل من أبعمد جمازه في السيارة.

القنسوات :

المادة 19: لا يجوز تمرين القنوات التي يجرى فيها غاز البترول المبيع داخل مقصورة السائق وفي الركن الخالي من التهرية.

یجب آن تکون القنوات التی تمد تحت السیارة محمیة بقاعدتها أو هیکلها، کما یجب آن تغطی هدعم معدنی اذا کان مرورها یتخلصال قاعدتها، ویجب آن تکون کل القنوات موضوعة داخل غور لدائتی.

يجب أن تكون الانابيب معمية بطوق معدني، اذا كانت تمر خلال هيكل السيارة.

ويجب أن تمر القنوات على بعد يزيد على 200 مم من أى أنبوب للاخراج الا اذا كانت معمية من الاشعاع العراري ينظام معتمد،

ويجب تثبيب القنوات في الهيكل يروابط يبعد بعضها عن يعض بمقدار 300 سم.

يجب أن تكون لكل قناة معدنية تحت الضغط، أربع حلقات يقدر قطــرها الادنى من المحـور المحايد بمقدار 50 مم.

يجب أن يتم التوصيل عن طريسة وصلات ملولية أو عن طريق التلعيم بالقضية أو النعاس تعت الرتينة أو الجلبة، ولا بد من التقليل من هذه الوصلات ما أمكن ووضعها في أماكن ميسورة المثال الرتينة أو الجلبة، ولا يد من التقليل من هذه الوصلات ما أمكن ووضعها في أماكن ميسورة المثال.

ويجب أن يكون أنبوب هاز البترول الصبيع الرابط بين مخفض الضغط المبخسس والمفحسم مطاوعا ومسلحا ومشدودا بأطواق.

ويكون التحكم في قنوات تحت الضغط بسكر يشغل انطلاقا من لوحة قيادة السيسارة، ويكون موضوعا بين الحسران ومخفض الضغط المبخر، وكل القنوات التي يصيبها عطب، يجب أن تعوض ولا يجوز اصلاحها.

سكر غاز البترول المميع:

المادة 20: يجب أن يثبت سكر غاز البترول المعيع في الهيكل، على بعد 200 مم على الاقل من أي انبوب للاخراج ويكون موجها بكيفية تجعل دخول العاز أو خروجه في وقوع تسرب لا تتجه نحو المحرك أو نحو أنبوب الاخراج.

يجب أن يكون سكر غاز البترول المميسع مصنوعا على كيفية تسمح لدى انفتاحه بصرور السائل في الاتجاهين في حالة ارتفاع الضفط.

يجب أن ينغلق سكر هاز البترول الممياع تلقائيا في حالة انقطاع التيار في التركيب الكهربائي لنظام غاز البترول المميع، كما يجب أن يكون منفصلا عن الدارات الكهربائية الاحرى.

يتعين على كل مركب أن يخبى سكسر خاز البترول المعيع المركب بجعل الزر في وضعية الاشتمال مع العاكس في وضعية بنزين، كما يجب مخرج سكر غاز البترول المعيع المفككسة بماء الصايون قصد التحقق من عدم تسرب الغاز.

مخفض الضغط المبخر :

المادة 21: يجب أن يثبت مخفض الضافط المبخر في الهيكل بكيفية محكمة مدهومة وعلى بعد 200 مم من أنبوب للاخراج.

يجب تركيب مخلط الهواء مع غاز البترول المعيع على كيفية تجعل تدفق الغاز داخل المفحم يتبع نفس الاتجاء الذي يتبعه تدفق البنزيئ، كما يجب أن يكون مصنوعا بحيث يضمن عدم ارتداد اللهيب،

التركيب الكهربائي:

المادة 22: يجب أن يكون التركيب الكهربائي موضوعا على كيفية تجعل كل قطع الاشتعال بالزر الموجود في اللوحة الامامية للسيارة، يتحكم في اغلاق سكر غاز البترول المميع.

يجب تركيب صهيرة بين مورد الكهرياء وسكر غاز البترول المميع تغلق تلقانيا في حالة انقطاع التيار الكهريائي.

المسركب:

المادة 23: يتعين على كل مركب يجهز سيارة بغاز البترول المميع أن يختبر كل التجهيزات والصنابير والسكر مفتوحة ويراقب عزل الفساز في الهواء وتحت ضغط قدره 10 بارات.

ويجب أن يتم البحث عن تسرب المغاز بماء الصابون.

مكافعة العريق:

المادة 24 : يجب أن تزود كل سيارة تجهز لتسير بناز البترول المبيع الوقود بمطفأة غيارية وزنها 2

كلغ اذا تعلق الامر بسيارة سياحية أو 6 كلغ اذا تعلق الامن بسيارة شاحنة.

المادة 25 : ينشـــ هذا القـرار في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبيـة.

حرر بالجزائر في 21 شوال هام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

وزير الصناعة الثقيلة وزير النقل والصيد مرباح قاصدي صالح قوجيل

الملحيق الاول

شهادة التركيب

نحع الموقعين أدناه:

نشهد أن السيارة الموصوفة أدناه، قد جهزت طبقا لاحكام القصرار المؤرخ في أول غشت سنة 1983 والمتضمئ شروط تجهيز السيارات بتركيبات غاز البترول المميع ومراقبتها واستغلالها.

وقد أجريت على تركيب غاز البترول المميع تجارب ناجعة فيما يتعلق بالعزل قدره 10 بارات السيارة رقم مصمحه ملك مصمحه الصنف محمه الطراز محمه الرقم التسلسلي في الطراز محمه خزان غاز البترول المعيع رقم محمه المصنوع في محمده المحمد المحمد

المركسب

حرر پانستان فی ۱۰۰۰ سنة ۱۹۰۰۰۰۰۰ عور

المركب

الملحق الثائى

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة الثقيلة مديرية المناجم والجيولوجيا

رخمة استعمال غاز البترول المميع (المرسوم رقم مسمسه المؤرخ في ۱۹۳۰ مسمده سنة (عمر المؤرخ في ۱۹۳۰ مسمده سنة (عمر سيارة رقم مسمده مسمده المسمده المسمود المسمود

السيارة خزان غاز البترول المبيع مكتب المناجم في ...

رقم مسمون على المناجم في ...

رقم مسمون على المناجم في ...

رقم مسمون على المناجم في ...

منع في سنة ...و٢ الخبيس مسمون على المناجم في ...

المناجم الخبيس مسمون على المناز على المناجم في سنة ...و٢ الخبيس مسمون المناجم في المناجم الم

سيارة يجب أن تقدم للسراقية التقنية قبل تاريخ

كل تعديل أو اصلاح يقع في أحد تركيبات غاز البشرول المصيع الذي تجهز بها السيارة، يجب ان يكون موضوع اعتماد طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 496 المتعلق بشروط استعمال البترول المصيع الوقود في السيارات وتوزيعه.

الملحيق الثالث

- لوحة غاز البترول المعيع الواجب اثباتهافي الواجهة الخلفية للسيارة،
 - _ الشكل مستطيل: ٥٥ مم / ٥٥ مم (ويزوايامستديرة)،
- كتأبة غاز باللغة العربية و GPL بالفرنسية بالاسود على قاعدة خضراو،
 - _ ازتفاع الحروف (بالعربية) : 20 مم.
 - عرض الحروف (بالعربية): 20 مم.
 - ـ ارتفاع العروف (بالفرنسية) : 25 مم.
 - ـ عرض الحروف (بالفرنسية) : 20 مم.
 - ــ سمك الحروف بالعربية والفرنسية 5 مم.

غـــاز GPL

مرسوم مــؤرخ في 25 صفر عــام 1404 الموافــق 30 نوفمبر سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفس عام 1404 الْموافق 30 فوقعين سنة 1983 تنهي مهام السيسيد صالح روشيش، بصفته نائب مدين التشجين.

مرسوم ميورخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تعيسين رئيس ديوان.

يموجب مرسوم مـؤرخ في 25 صنقر عام 1404 المسوافق أول ديسعبس سنة 1983 يعيسن السيسسد جيلالي مداحي رئيس ديوان.

مرسومان مبؤرخان في 26 صفر عام 1404 العوافق أول ديسمبـر سنــة 1983 يتضمنـان تعيين مكلفين بالنراسات والتلغيص،

بموجب مرسوم منؤرخ في 26 صفر عام 1404 الميوانق أول ديسعبس سنة 1983 يعين السيند بوعلام ين سكومة مكلف بالدراسات والتلغيص لمدراسة وتنسيق ومعالجة التشريع والتنظيسم الغاص بقطاع كتابة الدولة للغابات واستصسسلاح الاراضى وتعضير ومتنابعة الملفات الخاصة بالاشغال الوزارية والوازارية المشتركة والعزب ونشاطأت المجالس الشعبية التأسيسية والمنظمات الجماهيرية.

يعوجب مرسوم مـؤرخ في 26 صنفر عام 1404 الميوافق أول ديسميس سنة 1983 يعيسن السيسمد عبد العزيز زرهوني مكلفا بالدراسات والتلخيص لجمع التعليل وتلخيص التقسسارين الصادرة عن

كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي أالمالح اللامركزية والهيئسات الموضوعة تعت الوصاية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافيق أولَ ديسمبسر سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منه.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفحر عام 1404 المصحوافق أول ديسمين سنسة 1983 يعميين السيحد رشيد زنارن، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للفلين والمنتجات العازلة المشتقة منسه.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عسام 1404 الموافسق أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين المدير المسام للمكتب الوطنسي للدراسسات الغابية.

يعوجب مرسوم مؤرخ في 26 صفحر عام 1404 المــوافق أول ديسمبر سنـة 1983 يعـين السيــه بن عيسى حكة، مذيرا عامها للمكتب الوطني للدراسات الغابية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عنام 1404 الموافيق أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمس تعسيين المديس العسام للمعهد الثقنولوجي للغايسات يباتنـة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 المبسرافق أول ديسمبن ستسة 1983 يعمين السيسه عيد العميسد سرحانسيء مديسرا عامسا للمعهسسة التقنولوجي للغابات بياتنـــة.

مرسوم مؤرخ في 26 صغر عسام 1404 الموافق أول ديسمبس سنسسة 1983 يتضمسن تعسسيين مدير المعهد الوطني للابعاث الغابية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفير عام 1404 الميد الميد الله 1983 يعين السيد يشير كديدك، مديرا للمعهد الوطني للابحاث النايية.

مرسوم مؤرخ في 26 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنسة 1983 يتضمن تعربين نائب مدير.

يموجب مرسوم مؤرخ في 26 صفص عام 1404 المصوافق أول ديسمبن سنة 1983 يعين السيب على غازى، نائب مدير للتشجير.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجسسراء مسابقة مهنية للالتعاق بسلك مهندسي الدولة في الغابات.

ان كاتب الدولة للغايات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولسة للوظيفة العموسيسة والاسسلاح الادارىء

ب بمقتضى الامن رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة الممومية، المصدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المؤرخ في 1971 دى المقعدة عام 1970 الموافق 21 ينساير سنة 1971

والمحددة بموجبه أحكام الامسر رقم 68 ـ 92 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والذي يلزم الموطفيسن ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعسرير ونشسر بعسض القسرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفسسردي التي تهسم وضعيسة الموظفسين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في

12 - صفر عام 366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف المصومية واعدادة ترتيب

افسراد جيش التحسرير الوطنى والمنظمة المدنية
لجبهة التعرير الوطنى المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى
12 صفر عام 6801 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمارئين
والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مسايو

سه و يمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المسؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييس في الوظائف العميومية،

مد ويمقتضى المرسوم رقم 68 مـ 210 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1388 المهرافق 30 مايو سنة 1968 و المتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسي الدولة،

د وبمقتضى المرسوم رقم 77 د 80 المدورخ في عدم تورخ في تعدم عدام 1391 المدوافق 9 ابدريل سنة 1971 والمتضمن احداث سلك لمهندسي الدولة للفسلاحة، المعدل والمتمم،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في وشعبان عام 1401 المبوافق 6 يوتيبو سنسة 1981 والمتضمين اعبادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى العجة عام و138 المسوافق 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والعمساعات المعلية والمؤسسات والهيئات المعومية، المعسدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفعير سنة 1972،

ــوبدقتضى القرار المسؤدخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 المسوافق 10 ابريسل سنة 1975 والمتضمسين تنظيم الامتحانات والمسايقات،

يقرران ما يني :

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى مسابقة مهنية للانتحاق بسلك مهندسي التطبيق طبقا لاحكام هذا القرار،

المادة 2: تخصيص هذه المسابقة لمهندسي التطبيق في القلاحة (فرع الغسايات) المرسمين المستسوفين 8 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين 40 سنة على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة.

المادة 3: يستغيد المترشحون اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسير الوطنى من زيادة في التنقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 60 ــ 146 المؤرخ في 2 يسونيو منة 1900 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يؤخل العد الاقسى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكنول دون ان يتجاوز هذا التأخيسس و سنوات لاعضاء جيسش التحسرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحريل الوطني،

المادة 5 : هدد المناسيد المعروضة 10.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح على الاوراق التالية :

r _ طلب المشاركة يوقعه المترشح،

ع ـ قرار الترسيم في سلك مهندسي التطبيق،

3 ــ محضر التنصيب بصفة مهندس تطبيق،

4 شهادة عائلية للحالة المدنية او شهمادة
 ميلاد للعالة المدنية،

5 ــ وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى
 لاعضاء جيش التحسرير الوطنى والمنظمسة المدنية
 لجبهة التحرير الوطنىء

6 ــ بيان الخدمات التي قدمها المترشح.

المادة 7: تشميل المسايقة على 4 اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح،

1) الاختبارات الكتابية للقبول:

 اختبار یتعلق بموضوع عام اقتصادی او حیاسی او اجتماعی،

(المدة 3 سامات : المعامل 3).

كل علامة تقل عنى 20/5 يقصى صاحبها.

ب _ اختيار الكفاءة لوظيفة مهندس الدولةء

المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

كل علامة تقل عن 20/7 يقمسي صاحبها.

ج ـ اختبار يتعلق بالتقنيات الغابية وتطبيتها، المدة وساعات: المعامل و. كل علامة تقل عن 20/6 يقصى صاحبها،

د اختبار في اللفية الوطنية للمستحتبين
 بغيرها، المدة : ساعتان.

كل علامة تقل عن 1/10 يقمني صاحبها.

2) الاختبار الشفوى للنجاح:

ـ تقلديسم رسالة عن بحث يقسوم بله العشين شيحء

_ يجب أن تتناول الرسالة موضوعا يختاره المترشعون المثيولون من بين المواضيع المقدمة

ـ يقدم المترشح هذا العمل الذي يجب أن يهسل إلى اللجنة 10 آيام قبسسل التاريسخ المعدد لاجراء الاختبارات الشفوية، السندة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

النقطة الدنيا في هذا الاختبار 20/10.

المادة 8 : يلعق برنامج اختبارات المسابقة المهنية بأصل هذا القرار.

المادة و: ترسل ملفات الترشح الى مديرية الادارة العامة يكتابة الدولة للغابات واستصلاح

المادة 10 : يضبط كاتب الدولية للغابات واستصلاح الاراضى قائمة المشرشحين للمسابقة المهنية.

المادة ١١ : يحدد تاريسخ التهاء تسجيل المترشحين للمسابقة المسرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهسمورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى الاختبارات ثلاثة أشهر يعد نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: لا يشارك في الاختبارات الشنوية الا المترشحون العاصليون بالنسيب لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع نقط تحدده اللمنة.

يستدعى المترشعون المقبسولون لاجتياز الاختيار الشفوى يصفة فردية.

المادة 13 : يصبط لجنة القبول قائسة المترشمين الناجعين في المسابقة.

المادة 14 : تتشكل لجنة القبيول المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه من:

ـ مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، أو ممثله رئيسا،

المدير العام للوظيفة العمومية أو مسئله،

... نائب مدير التكويئ أو ممثله،

س نائب مدير الموظفين أو ممثله،

ے آستاذ ممتحی

- معثل عن سلك مهندسي الدولة مرسم.

المادة 15 : يعين المترشحيون الناجعون مهندسين للدولة متمرنين ويعينون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابح الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16 : كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره يتعيينه يفقد حقه في النجاح الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 77 : ينشب هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسبورية الجزائرية الديمقراطيسة الشمبية.

حرر بالجرائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1981.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للوظيفة العموميسة والاصلاح واستصلاح الاراضي الاداري معمدرويغي جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983 يتضمن اجراء امتعان مهنى للالتعساق بسلك التقنيين فى الفلاحة (فرع الغابات).

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولية للوظيفة الممومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتصمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه أحكام الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفيسن ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بتعسرير ونشسر بعسض القسرارات ذات الطابع التنظيمي او الفسردى التي تهم وضعية الموظفيسن،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 مصفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمدومية واعدادة ترتيب افسراد جيش التعدير الوطنى والمنظمة المدنية لعبهة التعرير الوطنى المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 1ء صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمارنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 248 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمئ تعديل القانون الاساسى الخاص بالتقنيين في الفلاحة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ فى و شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 و المتضمن اعادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972،

ـ وبمقتضى القرار المـؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1395 المـوافق 10 ابريـل سنة 1975 والمتضمـن تنظيم الامتحانات والمسابقات،

يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: يخصص هذا الامتحان المهنى للتقنيين المساعدين فى الفلاحة (فرع الغابات) المرسمين المستوفين 5 سنوات خدمة فعليسة بهذه المسفة

والبالنين من العمر 40 سنة على الاكشــر في أول | أ ـ الاختبارات الكتابية للقبول: يناير من سنة الامتحان.

> المادة 3: يستفيد المترشحيون الاعضاء في جيش التخرير الوطني والمنظممة المدنية لجبهة التحرير الوطني، زيادة في النقط حسب الشروط المحددة على المرمسوم رقم 66 سـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلام.

> المادة 4 : يؤخر العسب الاقصى للسع بسنة واحدة عن كل ولد مكفـــول دون أن يتجاوز هذا التأخير و سنوات وبعشر سنهوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

> المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح التي ترسل الى كتابة الدولة للغيابات واستمسيلاح الاراضى عن طريق السلم الادارى الاوراق التألية :

> علب المشاركينة في الامتحان يوقعه المترشيح.

> 2 _ شهادة عائلية للحالة المدنيسة أو شهادة نردية للحالة المدنية،

> 3 - قرأر الترسيم يصنف قتني مساعد في الفلاحة (فرع الغابات)،

> 4 ـ محضن التنميب يصفة تقنى مساعد في الفلاحة (فرع المغابات)،

> 5 - وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدي لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

> المادة 6: يشتمــل الامتحــان المهني على الاختبارات التالية:

 عام قصد تقییم قدرات المترشح التعبيرية، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

2 _ اختبار يتعلق. يتطبيق التقنيات الغابية، المدة ساعتان، المعامل: 3.

3 - اختبار يتعلق بالتقنيات الغابية، المدة : ساعتان، المعامل: 3.

4 - اختبار في اللغة الوطنية للمتحنين بغيرها، المدة : ساعة ونصف.

كل علامــة تقـل عن 5/20 يقصى صاحبها باستثناء الاختبار في اللغة الوطنيسة حيث تكون العلامة المقصية هي 4/20.

ب ـ الاختبار الشفوى للنجاح:

محادثة مع اللجنة تتعلق بالسياسة الغابية والمسائل التقنية المتعددة.

المدة : 25 دقيقة، المعامل x.

المادة 7: لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشعون العاصلون بالنسبـــة لمجمـوع الاختبارات الكتابية للقب ول على مجموع نقط تحدده اللجنة.

المأدة 8 : تجرى اختبارات الامتحان المهنى بالجزائر العاصمة.

المادة و: عدد المناصب الممروضة 35.

المادة ro : يحدد تاريخ انتهام تسجيل المترشعين بشهرين بعد نشى هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى اختبارات الاستحسان المهنى يعد 3 أشهر من نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة IT : يلحق برنامج اختبارات المسابقة المهنية بأصمل هذا القرار.

المادة 12 : تضبط قائمة المترشحين الناجعين في الاستحان المهنسي من طرف اللجنسة المتكونة من :

_ مدير الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، أو ممثله رئيسا،

- _ العدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - _ نائب مدير الموطفين أو ممثله،
 - ـ نائب مدير التكوين أو ممثله،
 - _ أستاذ ممتحى،
- _ مساعدين تقنيين اثنين في الفلاحة مرسمين.

المادة 13 : يعين المترشعون الناجعسون في الامتحان المهنى تقنيين في الفلاحة (فرع الغايات) متمرنين ويعينون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولة للغسابات واستصسلاح الاراضي.

المادة 14: يضبط كساتب الدولة للنسابات واستصلاح الاراضى قائمة المترشحين المقبولين للامتحان وتعلق هذه القائمة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشماره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح الا في حالة القوة القاهرة،

المادة 15 : ينشب منا القرار في الجريدة الرسمينة للجمه ورية الجراشية الديمقراطية الشمينة،

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للوظيفة واستصلاح الاراضي العمومية والاصلاح معمد رويغي الاداري جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان هام 1403 الموافيق 26 يونيو سنية 1983 يتضمن اجراء مسابقة مهنية للالتحسياق بسلك المساعدين التقنيين فى الفلاحة (قرع الغابات)،

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتدم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 ينساير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1963 والذى يلزم الموظفيسن ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ لمى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسرير ونشسس بعسض القسرارات ذات الطسابع المتنظيمي او الفسردي التي تهم وضعية الموظفيسن،

- ويعقنضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العملومية واعادة ترتيب افسراد جيش التعارير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى المعدل،

ب ويستنضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة يموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيسن المتحسرتين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ــ 209 المؤرخ في 30 مسايو سنة 1968ء

ب ويمقتضى المرسوم رقم 71 ــ 43 المبؤرخ في أول ذي العجة عام 1390 الموافق 28 ينساير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييمين في الوظائف لمسومية:

_ ويعد الاطلاع على المرسوم رقم 71 _ 58 المزرخ في 21 ذي العجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانسيون الاستاسي الغاص المساعدين في الفلاحة،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤرخ في وشعبيان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمان اعبادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة لمتعيين الموظفين والاعوان العموسين،

م و بعقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 المسوافق 12 فبراير سنسة 1970 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل بالقسرار الوزارى المسترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

مدويمقتضى القرار المبؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 المبوافق 10 ابريسل سنة 1975 والمضمسن تنظيم الامتحانات والمسايقات،

يقرران ما يل:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للغابات واستملاح الاراضى مسابقة مهنية للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة :

. للاعسوان التقنيين المتخصصين (فسرح النابات) المرسمين المستسوفين 5 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

_ لرؤساء مقاطعهات النابات العرسمين المستوفين 4 سنوات خدمة فعليسة بهذه المنفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير 1983.

المادة 3: يستفيد المترشحيون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمية المدنية لجبهة التحرير الوطنى، زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 - 246 المؤرخ في 2 يونيو سنة 6966 المشار اليه أعلاه.

المادة 4: يؤخر الحسد الاقصى للسخ بسنة واحدة عن كل ولد مكفسول دون أن يتجاوز هذا التأخير 5 سنوات وبعشر سنسوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5: يجب أن تشبيهل ملفات الترشح التي ترسل الى كتابة الدولة للغيسابات واستعسسلاح الاراضى عن طسسريق السلم الاداري على الاوراق التالية:

علب العشاركة في العسابقة يوقعه المترشيح،

عائلية للحالة المدنيسة أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3 ـ قرار الترسيم بصفة عون تقنى متخصص
 في الغابات،

پ محضر التنصيب كعون تقنى متخصص،

5 وعند الاقتضاء مستخرج من السجل البلدى
 لاعضاء جيشي التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية
 لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : تشتمل المسابقــة المهنيـة على الاختبارات التالية :

1 _ الاختبارات الكتابية للقبول:

عام قصد تقییم
 قدرات المترشح التعبیریسیة، العدة : ساعتان،
 المعامل : 2.

عـ اختبار يتعلق بتعليق التقنيات الغابية،
 المدة ساعتان، المعامل: 3.

كل علامة تقل عن 5/20 يقصى صاحبها،

3 ـ اختبار يتملق بالتقنيات الغابية، المدة :
 ساعتان، المعامل : 3.

4 - اختبار في اللغــة الوطنية للعترشحين المعتجنين بهـا، المدة: ساعتان.

كل علامية تقبل عن 20/5 يقمى صاحبها باستثناء الاختبار في اللغة الوطنيية حيث تكون العلامة المقصية هي 4/20.

ب .. الاختبار الشفوى للنجاح:

محادثة مع اللجنة تتعلق بالسياسية الغابية والمسائل التقنية المتعددة،

المدة : 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 7: لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المترشعون العاصلون بالنسبية لمجموع الاختبارات الكتابية للقبيول على مجموع تقط تحدده اللجنة.

المادة 8 : تجرى اختبارات المسابقة المهنيسة بالجزائر الماصمة.

المادة و: يعدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجراثرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى اختبارات المسابقة العهنية بعد 3 أشهر من نشر هذا القسرار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 10 : عدد المناصب المعروضة عشرة (10).

المادة IT : يلعق برنامج الاختبارات التقنية في الامتعانات بأصل هذا القرار.

المادة 12: تضبط قائمة المترشعين الناجعيم في المسابقة المهنية من طرف اللجنة التي تتشكل من :

مدیر الادارة العامة لکتابة الدولة للغابات
 واستصلاح الاراضی، أو معثله رئیسا،

ما المدين العام للوظيفة العمومية أو معثله،

_ نائب مدين الموظفين أو ممثله،

_ نائب مدير التكوين أو معثله،

_ أستاذ معتجن،

مساعدين تقنيين اثنين في الغابات مرسمين.

المادة 13 : يعين المتسسرشحون الناجعسون مساعدين تقنيين في الغابات متعسرتين ويعينون

في السمالع والهيئات الموشسسوعة تعت وصاية كتابة الدولة للغايات واستصلاح الاراضي.

المادة ١٦ : يضبط كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى قائمة المترشحين الناجعين في المسابقة المهنية وتعلق هذه القائمة بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 15: كل مترشح لم يلتحق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : ينشىسى هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة.

حرو بالجزائر في 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنة 1983ء

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة الوظيفة والاصلاح واستصلاح الاراضي العمومية والاصلاح الاداري الاداري معمد رويغي

جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 رمضان عام 1403 الموافق 26 يونيو سنسة 1983 يتضمن اجراء مسابقسة على أساس الاختبارات للالتعاق بسلك الاعوان الاداريين.

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، وكاتب الدولية للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى،

- يمقتضى الامن رقم 66 ـ 33 المؤرخ في 12 منف عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 2 المورخ فى 1971 دى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير منة 1971 والمحددة يمويه أحكام الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفيان ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

م ويمقتضى المرسوم رقم 66 م 145 المؤرخ في المصفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسرير ونشسر بعسض القسرارات ذات الطسايع التنظيمي أو الفسسردي التبي تهسم وضعيسة المسوظفسين،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 1 - صفر عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظمائف العمدومية واعدادة ترتيب افسراد جيش التحرير الوطبى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المعدل،

ويمقتضى المرسوم برقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيان المتمانين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ فى 30 سايوسنة 1368.

- وبمقتضى المرسوم أراقم 71 - 43 المورخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 ينايس سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييسن في الوظائف المعسومية،

ب ويمقتضى المرسوم رقم 67 بـ 137 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحدد بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على الاعوان الاداريين، المعدل،

_ ويمقتضى المرسوم رقم 81 _ 115 المؤدخ في 3 مسيان عام 1401 المـوافق 6 يونيسو سنسة 1821 والمتضمان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة الاحكسام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ب ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذي العجة عام 1389 المسوافق 12 فيراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجمساعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المسدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972،

يقرزان ما يق :

المادة الاولى: تنظم كتــــابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي مسابقة على أساس الاختيارات للالتحاق بسلك الاعوان الاداريين.

المادة 2 : تخصص هذه المسابقة :

إ_ للمترشحين البالغين من العمر 17 سنة على الاقل و 30 سنة على الاكثر في أول يناير من السنة الجارية والحاملين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها.

ب _ لاعوان المكاتب والاعوان الضاربين على الألة الكاتبة المرسمين البالغين من المعر 40 سنة على على على على الاكثر عند أول يناير من سنة المسابقة والذين يثبتون اقدمية 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهده المسفة.

المادة 3: يؤخر الحد الاقصى للسم بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز عدا التأخيسير 5 سنوات to وبعشرة سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة به يمنح المترشحون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الصوطنى زيادة في المنقط طبقصصا للشروط التي حددها المرصوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه.

المادة 5 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5).

المادة 6 : يجب أن تحترى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

للمتسرشعيسن من الصنف سرا سرمن المسادة 2 أعسلام:

علب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشع،
 بطاقة فردية أو بطاقة عائليسة للحائمة
 المدنية،

3 _ شهادة الجنسية الجزائرية م

إلى السخة من صحيفة السوابق القضائيسسة
 (الورقة رقم 3)،

5 _ شهادتان طبیتان (احداهما فی الطب العام والثانیة فی الامراض الصدریة) تثبتان ان المترشح غیر مصاب بعرض أو عاهست تتمارض والوظیفة المطلوبة.

للمترشعين من الصنف ـ ب ـ من المادة 2 أعسلاه :

عرار الترسيم في سلك أعوان الكاتب أو
 الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة م

ع ــ محضر التنمييب،

3 _ طلب الشاركة في السابقة،

هـ عند الاقتضاء، نسخة من السجلات البلدية
 لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة
 المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

المادة 7: تتضمن المسابقة على أساس الشهادات ثلاثة اختيارات كتابية للقبول واختيارا شفويسا للنجاح،

1) الاختبارات الكتابية للقبول :

_ اختبار في موضوع عامٍ ذي طابع اقتصادي واجتماعي.

المدة : 3 ساعات، المامل : 3.

كل ملامة تقل عن 5 من 20 يقصى صاحبها.

... اختيار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشعين المتعنين بغيرها.

المدة : ساعة والحدة.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

انشاء یختاره المترشح فی موضوع تاریخی
 او جغرافی یطابق و پرنامج التعلیم للسنة الرابعة
 المتوسطة او موضوع ذو طابع اداری للسترشحین
 الموظفین.

المدة : ساعتان، المعامل : 1م

2) الاختبار الشفوي:

معادثة مع اللجنة مدتها 20 دقيقة انطلاقا من مضمون البرنامج الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 8: ترسل ملفات الترشيع المسذكورة في المادة 6 أو تودع في طرف موسى عليه، في مديرية

الادارة العامة بكتابة الدولة للغابات واستصـــــلاح الاراضي.

المادة و: يضبط كـــاتب الدولة للغابسات واستصلاح الاراضى قائمســة المترشعين المقبولين للمشاركة في المسابقة.

المادة 10: ينتهى التسجيل بعد شهريج من تأريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة rr : تحدد لجنة القبول قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة.

المادة 12 : تتكون لجنة القبول من :

- _ مدير الأدارة العامة لكتابة الدولة للمسايات واستعملاح الاراضي، رئيسا،
- _ المديد العام للوظيفة العمومية، أو معثله (عضوا)،
 - _ نائب مدير التكوين أو معثله (عضوا)،
 - ـ تائب مدير الموظفين أو ممثله (عضوا)،
 - _ أستاذ معتحي،
 - ے عون اداری مرسم،

المادة 23: يعين المترشجون الناجعون في المسابقة أعوانا اداريين متعرضيين، ويلتحقون بالمعسالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابة الدولسسة للنابات واستصلاح الاراضي.

المادة 14: كل مترشح لم يلتعق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح، إلا في حالة القوة القاعرة.

المادة 15: ينشى هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائي في 15 رمضان عام 1403 المرافق 26 يونيو سنة 1983،

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للوظيفة واستصلاح الاراضى العمومية والاصلاح معمد رويغى الادارى جلول الغطيب

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنــة 1983 يتضمن اجــراء امتعان للالتعــاق بسلك الاعـــوان التقنيين المتغصصين في الفلاحة (فرع الغابات).

ان كاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضى، وكاتب الدولسة للوظيفة العموميسة والاصسلاح الادارى،

_ بعقتضى الاس رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 660: الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظينة العمومية، المعسدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المسؤرخ في 42 دى القعدة عام 1970 الموافق 11 ينساير سنة 1971 والمعددة بموجبه أحكام الامسر رقم 68 - 19 المؤرخ في 26 ابريل سنة 1968 والذي يلزم الموظفيان ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

_ و پمشتضى المرسوم رقم 60 _ 145 المؤرخ فى 12 صفل عام 1860 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعنق بتحسرين ونشسل بعسطال القسرارات ذات الملسايع التنظيمي او النسردي التي تهم وضعية الموظفيسان،

ے ویستنظمی المرسوم رقم 60 کے 146 المؤرخ فی 12 مصفی عام 1386 الموافق 2 یونیو سنة 2000 والمتعلق

بالتعيين في الوظائف الممسومية واعسادة ترتيب المسراد جيش التحسرين الوطنى والمنظمسة المدنية لجبهة التحرين الوطنى المعدل،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 ـ 151 المؤرخ في 12 صفن عام 1366 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيسن المتمسرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 ـ و20 المؤرخ في 30 مسايو سنة 1968 ه

_ وبعد الاطلاع على المرسسوم رقم 68 _ 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 سايو سنة 1968 والمتضمئ القلمان الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين في الفلاحة،

ب وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المورخ فى أول ذى المعجة عام 1390 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 سـ 115 المؤرخ في 3 شعبــان عام 1401 المـوافق 6 يونيـو سنسة 1981 والمتضمـن اعـادة ترتيب بعض الاحكـام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحية عام 1389 المسوافق 12 فبراير سنسة 1880 والمتضمئ تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجمساعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعمدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972ء

يقرران سايلي:

المادة الاولى: تجرى كتابة الدولة للنابات واستصلاح الاراضى امتعانا مهنيا للالتعاق بسلك الاعوان التقنيسين المتخصصين في الفلاحة (فسوع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2 : يغصص الامتحان المهنى للاعسوان التقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) المرسمين الذين

أستكملوا 10 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة هند تاريخ الامتحان والبالغين 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان.

المادة 3: يستفيد المترشعون أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى من زيادة في النقط حسب الشروط المحددة في المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكو رأملاه.

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسم بسنسة واحدة مع كل ولد مكفول دون أن يتجاوز هسندا التأخير 5 سنوات وبعشر ٢٥ سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح التى ترسل الى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى حج طريق السلم الادارى، على الاوراق التالية :

ع طلب المشاركة يوقعه المترشح،

 عائلية للحالبة المدنية أو شهادة فردية للحالة المدنية،

3_ قرار الترسيم بصغة جون تقنى في الفلاحة،

پـ عند الاقتضاء، مستخرج من السجل البلدى
 لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
 المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يشتمل الامتحان المهنى على الاختيارات التالية للقيول واختيار شفوى للنجاح.

اولا _ اختبارات القبول:

ت انشاء في موضوح عام لتقييسم قدرات المترشح على التعبير الكتابي.

المدة : ساعتان، المعامل : 2.

عنداء يتعلق بتطبيق التقنيات الغابية،
 اللهة : ساعتان، المعامل : 3.

و - انشاء يتملق بالتقتيات الغابية،
 للدة : ساعتان، المامل : 3.

4 - اختبار في اللفة الوطنيسة للمعتجسين بغيرها.

المدة: ساعة واحدة.

كل علامة تقل عن 6 من 20 يقصى صاحبها أما بالنسبة لاختبار اللغة الوطنية فالنقطة المقصيسة فيهسا 4 من 20.

ثانيا _ الاختبار الشفوى للنجاح :

محادثة مع اللجنة تتناول السياسة الغابيسة ومسائل تقنية متعددة،

المدة: 15 دقيقة.

المادة 7: لا يشارك في الاختبارات الشقويسة للنجاح الا المترشحون العاصلون بالنسبة لمجمسوع الاختبارات الكتابية للقبول على مجموع النقط الذي تعدد واللجنة.

المادة 8: تجرى اختبارات الاستعان المهنى بالجزائر الماصمة.

المادة و : عدد المناصب المعروضة 35.

المادة 10 : يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين في الامتحان المهنى بشهرين بعد نشر هذا القسرار في الجريدة الرسميسسة للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية.

المادة rr: تجرى الاختبارات g أشهى بعد نشى عذا القرار في الجـــريدة الرسمية للجمهوريـة الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

المادة 12 : يلحق البرئامج المفصل للأختبارات التقنية الخاصة بالامتحان المهنى بهذا القرار.

المادة 13 : تضبط قائمة المترشحين الناجعيين في الامتحان المهني لجنة تتكون من :

- مدیر الادارة العامة لكتابة الدولة للغابات
 واستصلاح الاراضى أو ممثله، رئيسا،
 - المدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 - ب تأثب مدين الموظفين أو ممثله،
 - سـ أستاذ ممتحج،
 - عونين تقنيين متخصصين مرسمين.

المادة 14: يعسبين المترشعون الناجعون في الامتحان المهنى أعوانا تقنيين متخصصين متمرنين، ويعينون في المصالح والهيئات الموضوعة تحسبت وصاية كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضى.

المادة 15: كل مترشع لم يلتعق بمنصبه بعد شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقد في النجاح، الا في حالة القوة القاهرة.

المادة 16: ينشر هـذا القـرار في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1403 الموافق 3 يوليو سنة 1983.

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للوظيفة والاصلاح واستصلاح الاراضى العموميسة والاصلاح معمد رويغى الادارى جلول الغطيب جلول الغطيب

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 شبوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنسة 1983 يتضمن تنظيم واجراء مسابقة مهنيسة للالتعساق بسلك مهندسى التطبيسة فى الفلاحسة (فسرع الفابات).

ان كاتب الدولة للغايات واستعملاح الاراضى، وكاتب الدولسة للوظيفة العموميسة والامسلاح الادارى،

سه بمقتضى الاس رقم 66 سه 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المصدل المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 2 المسؤرخ فى 1971 ذى القعدة عام 1390 الموافق 21 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه أحكام الامسر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 ابريل سنة 1968 والذى يلزم الموظفيان ومن يماثلهم بمعرفة اللغة الوطنية،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في المصفى عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحسرير ونشسر بعسض القسرارات ذات الطابع المتنظيمي او الفسردي التي تهم وضعية الموظفيسي،

مد وبمقتضى المرسوم رقم 66 مـ 146 المؤرخ في الدعفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعدادة ترتيبه افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة العدنية لجبهة التحرير الوطني المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في المصفر عام 1866 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفيات المتمارنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968ء

- ويمقتضى المرسوم رقم 77 - 43 المؤرخ فى أول ذى العجة عام 1390 المرافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعييان فى الوظائف العمارمية،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 243 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الملسوافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمئ احداث صلك لمهندسي الدولة للفلاحة، المعدل والمتمم،

ـ ويمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 211 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968

والمتعلق بالاحكام القانونية المشتركة المطبقة على مهندسي التطبيق،

- وبعقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1401 المسوافق 6 يونيسو سنسة 1981 والمتضمسين اعسادة ترتيب بعض الاحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- ويعقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 13% المسوافق 12 فيراير سنة 1980 والمتضمئ تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعسدل بالقسرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمير سنة 1972،

- ويمقتضى القرار المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1395 الموافق 10 ابريسل سنة 1975 والمتضمسن تنظيم الامتحانات والمسابقات:

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تنظم كتابة الدولة للفسابات واستصلاح الاراضى امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك مهندسى التطبيق في الفلاحة (فرع الغابات) طبقا لاحكام هذا القرار.

المادة 2: تخصص هذة المسابقية للتقنيين في الفلاحة (فرع الغابات) المرسمين المستوفين 7 سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة المسابقة.

المادة 3: يستفيد المترشعون أعضاء جيش التعرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعسرير الوطنى زيادة فى النقط حسب الشروط المعمددة فى المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنسة 1966 المشار اليه أعلاه،

المادة 4: يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا التأخير و سنوات و بعشر سنوات لاعضاء جيش التحريس الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : حدد المتأصب المعروضة 32.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشح عملي الاوراق التالية :

علب المشاركة يوقعه المترشح،

عــ قرار الترسيم في سلك التغنيين في الفلاحة (فرع الغابات)،

3 _ محضر التنصيب بصفة تقنىء

4 - شهادة عائلية للحالة المدنية او شهـــادة
 فردية للحالة المدنية،

وعند الاقتضاء، مستخبرج مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحريب الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى،

6 _ بيان الخدمات مقصل يقدمه المترشح.

المادة 7: تشتمل المسمسايقة عي 4 اختيارات كتابية للقبول واختيار شفوى للنجاح :

ت - الاختبارات الكتابية للقبول:

 أ ــ اختبار الكفاءة لوظيفة مهندس تطبيسة
 وهو عبارة عن تحليل وثائق تسلم للمترشحين وقت المسابقة،

المدة: 3 ساعات، المامل: 4:

وكل علامة تقل عن 7 من 20 يقصى صاحبها، ب لختيار يتملق بالتقنيات الغابية وتطبيقها، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل ملامة تقل عن 6 من 20 يقمى صاحبها.

ج ـ اختبار یتعلق بموضوع عسمام اقتصادی او سیاسی او اجتماعی، ن

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

كل علامة تقل عن من 20 يقمني صاحبها.

د .. اختبار في اللغية الوطنيسة للممتعنين بغيرها.

المدة : ساعتان.

كل علامة تقل عن 4 من 20 يقصى صاحبها.

2) الاختبار الشفوى للنجاح :

معادثة مع اللجنة تتناول السياسة الغابيسة والمسائل التقنية المتعددة.

المدة : 30 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 8: يلعق برنامج اختبارات المسابقـــة المهنية بأصل هذا القرار.

المادة و: ترسل ملفات البرشع الى مسديرية الادارة العامة بكتابة الدولة للفايات واستصبالاح الاراضي.

المادة To : يضبط كيات الدولة للغابات واستصلاح الإراضى قائمة المترشعين للمسابقة المهنية.

المادة rr: يحدد تاريخ انتهاء تسجيل المترشحين بشهرين بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وتجرى الاختبارات بعد 3 أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة zz : لا يشارك في الاختبارات الشفوية الا المتوشعون العاصلون بالنسبة لمجموع الاختبارات الكتابية للمسابقة على مجموع نقط تعدده اللجنة.

يستدعى المترشعون المقبولون لاجتباز الاختبار الشفوى بصفة قردية.

المادة 13: تطبيط لجنية القبول قائمية المترشعين الناجعين في المسابقة.

المادة 14 : تتشكل لجنة القبول المنصيوسي عليها في المادة 12 أعلام من :

- مدین الادارة العامة لكتابة الدولة لنغابات
 واستصلاح الاراضى أو ممثله، رئیسا،
 - للدين العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
 نائب مدير التكوين أو ممثله،

- _ نائب مدين الموظفين أو ممثله،
 - ن استاذ ممتحی.
- ـ ممثل عن سلك مهندسي التطبيق مرسم،

المادة 15: يعين المترشعون الناجعون مهندسين للتطبيق (فرع الغابات) متمرنين ويعينسون في المصالح والهيئات الموضوعة تحت وصاية كتابسة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي.

المادة 16: كل مترشح لم يلتعق بمنصبه بعده شهر على الاكثر من اشعاره بتعيينه، يفقد حقه في النجاح، الا في حالة المقوة الفاهرة.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1403 الموافق 31 يوليو سنة 1983-

كاتب الدولة للغابات كاتب الدولة للوظيفة واستصلاح الاراضي العمومية والاصلاح معمد رويقي الاداري

جلول الغطيب

كتسابة الدولة للوظيفية العموميسة والاصلاح الاداري

مرسومان مؤرخان في 25 صفر عام 1404 الموافق 30 نوفمبر سنستة 1983 يتضمنان انهاء مهام تانبي مدير،

يموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفير عام 1404 الموافق 30 توفمير سنة 1983 تنهى مهام السيسمة البشير قائد على يصفته نائب مديس للتنظيسم والمناهج، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 صفير عام 1404 الموافق 30 نوفمين سنة (194 تنهي مهام السياب معيد بوشماق بصفته نائب مدير الهياكل الإدارية، لتكليفه بمهام أخرى.